قانون السير

قانون رقم 76 – صادر في 1967/12/26

مادة وحيدة – يصدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 16977 تاريخ 1964/7/24 القاضي بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 140 (قانون السير) والجداول الملحقة به كما عدلته لجنة الادارة والعدلية واللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الادارة والعدلية والمالية بتاريخ 25 تشرين اول سنة 1967.

ويعمل بهذا القانون فور نشره.

سن الفيل في 26 كانون الاول سنة 1967

الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية

الامضاء: بدري المعوشي

قانون السير

المادة 1– يخضع تنظيم السير واستعمال الطرقات المفتوحة للسير العام لاحكام هذا القانون والجداول الملحقة به.

المادة 2–معدلة وفقا بالمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24.

يقصد بالمصطلحات التالية اينما وردت في هذا القانون المعاني الاتية:

1– "الطريق" كل سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل والجر وسواء في ذلك

الطرقات والساحات والجسور او ما يشابهها.

2- "المعبد" (Chaussee) القسم من الطريق المعد لسير المركبات.

3- "المسلك" (Voi) جانب من المعبد معد للسير في وجهة واحدة.

4- "المسرب" قسم من المسلك يسمح عرضه بمرور المركبات لتسيير متتابعة وتكون جوانبه محددة بوضوح.

5- "المدرج" قسم من الطريق العام خاص بسير الدراجات، يرتفع عن الطريق او ينفصل عنها انفصالا بينا.

6- "منطقة مأهولة" كل مجموعة من البنايات المتلاصقة او المتقاربة القائمة على جانب واحد من الطريق او على جانبيها بحيث تعطيها شكل شارع.

7- "المنتفع" سائق المواشي، سائق حيوانات الجر او الحمل او الركوب وسائق كل مركبة لا تجري على خط حديدي والمشاة.

8- "المركبة" كل وسيلة لنقل او جر، ذات عجلات، تسير بواسطة قوة آلية او جسدية (انسان او حيوان).

9- المركبة الاتية: كل مركبة بواسطة محرك.

10- السيارة كل مركبة آلية معدة لنقل الاشخاص او الاشياء وكل مركبة معدة لنقل الاشخاص اذا كانت متصلة بتيار كهربائي وغير مقيدة بخط حديدي، كل مركبة آلية غير معدة لنقل الاشخاص او الاشياء ولكنها مجهزة بالات ميكانيكية ذات استعمال خاص.

وتستثنى من ذلك المركبات الالية المخصصة للزراعة او للاشغال العامة والدراجات الالية.

11- "المركبة الزراعية" كل مركبة آلية يزيد عدد عجلاتها على الاثنتين صممت وصنعت للجر وتستخدم خصيصا في الاستثمار الزراعي.

12- "مركبة اشغال عامة" كل مركبة آلية يزيد عدد عجلاتها على الاثنتين صممت وصنعت لتستخدم خصيصا في مشاريع اشغال عامة ولا تستعمل لنقل البضائع والاشخاص على الطرقات العامة.

13- "المقطورات

"أ- "المقطورة" كل وسيلة لنقل الاشياء او الاشخاص مجهزة بمحورين او اكثر صممت وصنعت لتجرها سيارة تعمل في نفس الغاية.

ب- "مقطورة زراعية" كل وسيلة لنقل الاشياء مجهزة بمحور او اكثر صممت لتجرها مركبة

زراعية.

ج- "مقطورة اشغال عامة" معدات مصنوعة خصيصا لحاجات مشروع اشغال عامة غير معدة لنقل الاشياء او الاشخاص، مجهزة بمحور او اكثر تجرها مركبة اشغال عامة.

14- "نصف المقطورات" كل وسيلة لنقل الاشياء او الاشخاص مجهزة بمحور خلفي او اكثر ودون محور امامي صممت وصنعت لتجرها مركبة اخرى بشكل يجعل جزءا من ثقلها مستندا الى المركبة القاطرة.

15- "دراجة آلية" كل مركبة آلية ذات عجلتين او ثلاث مجهزة بمحرك ناري ولا يزيد وزنها فارغة على اربعماية كيلوغرام وخصائصها مبينة في الباب الرابع من هذا القانون.

16- "دراجة عادية" كل مركبة ذات دولابين او ثلاثة او اربعة وغير مجهزة بمحرك انما تسير بقوة راكبها.

17- "التوقف" الوقوف فترة محدودة من الوقت تستلزمها ضرورات السير او انزال الركاب او اصعادهم.

18- "الانتظار" التوقف فترة من الزمن تتعدى الفترة اللازمة لاصعاد الركاب او انزالهم.

19- "الوقف" التمركز في مكان ما وقتا طويلا.

20- "الدائرة المختصة" مصلحة تسجيل السيارات والآليات في بيروت واقسامها في الملحقات.

21- "الامتيازات" الامتيازات المتعلقة بالمصلحة العمومية.

(Concession de service public)

22- اولا: تعتبر المركبة في وضع "السير الدولي "على الاراضي اللبنانية عندما تتوفر فيها الشروط التالية:

أن يكون مالكها شخصا طبيعيا او معنويا له محل اقامة دائم في الخارج.

ب- ان لا تكون مسجلة في لبنان.

ج- ان تكون موجودة في لبنان بصورة مؤقتة.

ثانيا: تقبل المركبة في الوضع المذكور في البند "اولا" اعلاه لمدة سنة واحدة.

ويمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة بعد موافقة ادارة الجمارك.

الباب الاول – احكام عامة تتعلق بالسير على الطرقات

الفصل الاول – قيادة المركبات والحيوانات

المادة 3– يجب ان يكون لكل مركبة سائق.

المادة 4–

1– يجب ان يكون لحيوانات الجر او الحمل او الركوب وللمواشي المنفردة او القطعان عدد من السائقين وفقا للمعدل التالي:

أ لعشرة رؤوس غنم وماعز وما دون او ثلاثة رؤوس بقر وغيرها وما دون: سائق واحد على الاقل.

بـمن احد عشر حتى عشرين رأس غنم وماعز او من اربعة حتى عشرة رؤوس بقر وغيرها: سائقان على الاقل.

ج– لكل خمسين رأس غنم وماعز او لكل عشرين رأس بقر وغيرها يزيد عن المعدلات السابقة: سائق اضافي واحد.

2– يحظر ترك الحيوانات شاردة على الطريق العام، كما يحظر وقوف قطعان الماشية على الطريق العام، ويجب ان تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها او تجاوزها ممكنا دون عرقلة السير.

المادة 5– على سائق المركبة او الحيوانات، في حالة السير العادي، ان يلتزم الجانب الايمن من المعبد وعليه ان يلتزم اقصاه في الحالات التالية:

اولا: عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة منتفع آخر.

ثانيا: عندما يريد منتفع آخر ان يتجاوزه.

ثالثا: عندما تكون رؤية الطريق الى الامام غير كافية.

رابعا: عندما تكون سرعة سيارته دون السرعة المعمول بها على الطريق، خاصة في الطريق الجبلية.

المادة 6– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24.

1– اذا كان المعبد مقسوما الى مسلكين محددين بخطوط متواصلة او بفواصل، يحظر على السائق

على مسلك منهما اجتياز هذه الخطوط او الفواصل او السير عليها.

2- اذا كان المعبد مقسوما الى مسلكين محددين بخطوط متقطعة يجب على السائق في حالة السير العادي ان يستعمل المسلك الايمن، وان لا يجتاز الخطوط الا بقصد التجاوز وفقا لاحكام الفصل الثالث من هذا الباب.

3- اذا كان المسلك محددا بخط متقطع محاذ لخط متواصل، يحظر على السائق اجتياز هذا الخط المتواصل فيما اذا كان الى يساره مباشرة،

اما اذا كان المتقطع هو الذي الى يساره مباشرة فيمكنه عندئذ اجتياز الخط المتواصل.

4- اذا كان المسلك الواحد مقسما الى عدة مسارب يمنع منعا باتا اجتياز الفاصل بين مسلك وآخر ويجب ترك مسارب المسلك الآخر في جميع الاحوال للسير في الاتجاه المعاكس.

5- اذا كان المسلك الواحد مقسما الى عدة مسارب يجوز السير مواكبة باتجاه واحد على مسارب المسلك الواحد على ان تلتزم السيارات البطيئة المسرب الواقع في اقصى اليمين الا عند التأهب لترك الطريق من اجل سلوك طريق آخر واقع الى اليسار وذلك بعد التأكد من ان هذا التأهب لا يشكل خطرا على الآخرين وبعد ان ينبه الى الامر غيره من سالكي الطريق.

6- اذا خصص قسم من الطريق العام لفئة معينة من المنتفعين تحتم على هذه الفئة ان تلتزمه وعلى باقي الفئات ان تتجنبه.

7- تخصص الارصفة عند وجودها بالفئات التالية:

أالمشاة.

ب- عربات الاولاد والمرضى والمقعدين المدفوعة بالايدي ويحظر وضع أي شيء على الارصفة يعيق سير المنتفعين.

المادة 7- على السائق الذي يتأهب لادخال تغيير هام في سرعة مركبته او حيواناته او في اتجاهها، ان يتأكد مسبقا من امكانية اجراء ذلك بدون خطر وان ينبه الى الامر غيره من سالكي الطريق.

المادة 8- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24.

أ على السائق قبل الشروع باجراء مناورة، او بالخروج من بناية او عقار او رتل من السيارات المتوقفة، او بالسير، الى الوراء، او بانتقال جانبي، ان ينبه سائر المنتفعين الى العملية التي

ينوي القيام بها، وان لا يباشر، بتنفيذها الا بعد التأكد من امكانية اجرائها دون خطر.

ب-على السائق ان يخفف سرعته او ان يتوقف ليسمح بمرور العميان والمقعدين.

ج- على السائق ان لا يحول دون سير المركبات الاخرى وباقي المنتفعين من الطريق وأن لا يستعمل المكابح فجأة الا بداعي السلامة.

د- على سائقي السيارات التي يزيد وزنها الاجمالي المرخص به على (3000) ثلاثة آلاف كيلوغرام ان يتركوا بينهم وبين السيارات من ذات الفئة التي تتقدمهم اثناء السير خارج المناطق المأهولة مسافة لا تقل عن الخمسين مترا.

المادة 9- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24 والقانون رقم 460 تاريخ 1995/8/23.

يحظر:

1- على أي كان:

- ان يقطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الامن والمواكب على اختلاف انواعها وهي في حالة السير.
- ان يتعلق باجزاء المركبة الخارجية ويصعد الى المركبة او ينزل منها وهي في حالة السير.
- قيادة مركبة في حالة السكر.

2- على سائقي الدراجات الآلية والدراجات العادية ان يستعينوا بغيرها من المركبات في سبيل جر دراجاتهم.

- على سائقي الدراجات الالية قيادة دراجاتهم دون اعتمار خوذة واقية تقيهم الصدمات اثناء القيادة.

3- على سائقي المركبات:

- ان يوقفوا محركات مركباتهم عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
- ان يسيروا جنبا الى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد الا في حال التجاوز وان يجروا عملية المناورة (التدوير) في وسط الطريق العام ضمن المناطق المأهولة.
- ان يسيروا بغير الاتجاه المحدد.
- استعمال أي جهاز من اجهزة الاتصالات اثناء القيادة.

4- على سائقي مركبات النقل بالاجرة:

- ان يتمهلوا في سيرهم من اجل استجلاب الركاب.
- ان يطلبوا اسعارا تتعدى التعرفة المفروضة، ان يتقاضوا اية اجرة انتظار عن المدة التي تقتضيها المركبة في الاصلاح بنتيجة عطل طرأ عليها اثناء سيرها.

5- استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطرق العامة.

6- غسل المركبات على الطريق العام او اصلاحها فيها الا في الضرورات القصوى.

المادة 10- اذا قام على معبد او ساحة او ملتقى طرقات بناء او نصب او اثر او مدارة تحول دون استمرار المركبة في سير مستقيم، كان على السائق ان يلف بمركبته من الجهة اليمين، ما لم تكن هناك تعليمات مخالفة.

الفصل الثاني – السرعة

المادة 11- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24.

1- على السائق ان يبقى، في جميع الحالات، يقظا ومسيطرا على مركبته بشكل يمكنه من اجراء جميع العمليات والمناورات المتوجبة.

وعليه، عند تحديد سرعة مركبته، ان يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها، وحمولة مركبته، والاحوال الجوية، وكثافة السير، وذلك لكي يكون بامكانه ايقاف مركبته ضمن مدى الرؤية المتوفرة له الى الامام او قبل أي عائق يحتمل مصادفته، وعليه ان يخفف سرعة مركبته او ان يوقفها كلما اوجبت الظروف ذلك وخاصة عندما تكون الرؤية سيئة.

2- يحظر على السائق ان يضايق سير سائر المركبات بتماديه في التمهل دون سبب في سوق مركبته او في التأخر بالانطلاق عند تلقيه الاشارة النظامية.

3- على سائق المركبة السائرة وراء مركبة اخرى ان يترك بين مركبته والمركبة التي تسبقه مافة أمان كافية لتجنب الاصطدام في حال اقدام سائق هذه الاخيرة على تخفيف سرعتها مسافة او ايقافها بصورة مفاجئة.

4- على السائق ان يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف الى ذلك، بنوع خاص في الحالات التالية:

ألدى اجتيازه المناطق المأهولة.

بخارج المناطق المأهولة.

- في المنعطفات، والمنحدرات، وتقاطعات الطرق، وعند الاقتراب من رأس مرتفع.
- لدى التلاقي مع مجموعة مدنية او عسكرية من المشاة او لدى تجاوزها.
- لدى التلاقي مع حيوانات جر او حمل او ركوب او مواش او لدى تجاوزها.

المادة 12-

1- على السائق ان لا يتعدى السرعة القصوى او يسير دون السرعة الدنيا المحددة في الانظمة النافذة، ويستثنى من ذلك سائقو سيارات قوى الامن والاطفائية والاسعاف في حال قيامهم بمهمة تستدعي التدخل السريع. وكذلك كل سائق سيارة ينقل جريحا في حالة الخطر.
2- يحظر على سائقي المركبات التي تكون سرعتها القصوى دون السرعة المعلن عنها على الطرقات، ان يلجوا هذه الطرقات او يسيروا عليها.

الفصل الثالث - التلاقي والتجاوز

المادة 13- يجري التلاقي على اليمين والتجاوز على اليسار.

المادة 14- على السائق، في حال التلاقي، ان يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر ما يسمح وجود سالكين آخرين عليها.

المادة 15- على السائق، قبل الشروع في التجاوز، ان يتأكد من امكان اجرائه بدون خطر ومن ان لديه متسعا كافيا لذلك. وان من يتبعه من السائقين لم يباشر بعد عملية تجاوز مماثلة، وعليه، عند الضرورة- مع مراعاة تدابير السير الممكن اتخاذها ضمن المناطق المأهولة تطبيقا لاحكام المادة (35) من هذا القانون- ان ينبه منتفع الطريق الذي يريد تجاوزه.

3- ولا يجوز للسائق، في حال التجاوز، ان يستعمل النصف الايسر من المعبد الا اذا كان ذلك لا يضايق السائرين في الاتجاه المعاكس.

المادة 16-

1- خلافا للقاعدة المبينة في المادة (13) من هذا القانون، يسمح بالتجاوز على يمين المركبة اذا اشار سائقها الى انه ينوي التوجه الى اليسار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

2- خلافا للقاعدة المبينة في المادة (13) من هذا القانون، يسمح بالتجاوز على اليمين في المسالك التي تحتوي اكثر من مسربين شرط ان يتأكد السائق ان انتقاله من مسرب الى آخر لا يسبب خطرا او ازعاجا للآخرين.

3- يجب ان يجري تجاوز المركبات التي تسير على خطوط حديدية ممتدة على المعبد من الجانب الايمن اذا كان المجال كافيا بين هذه المركبات وطرق المعبد.

ويمكن تجاوز المركبات المذكورة من الجانب الايسر.

أعلى الطرقات التي يكون فيها السير باتجاه واحد.

ب- على الطرقات الاخرى اذا كان التجاوز يسمح بتلاقي مركبة اخرى في القسم الحر من المعبد.

المادة 17- يحظر على السائق ان يتجاوز مركبة تسير على خطوط حديدية ومتوقفة اثناء نزول الركاب او صعودهم، وذلك من الجانب الذي يتم منه النزول او الصعود.

المادة 18-

1- اذا كان المعبد غير مقسم الى مسالك محددة بخطوط، حظر التجاوز في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات وبصورة عامة اذا كانت الرؤية الى الامام غير كافية، الا بشرط بقاء النصف الايسر من المعبد حرا.

2- ويحظر التجاوز:

أعند مقاطع الخطوط الحديدية غير المحروسة وعلى الجسور وفي الانفاق.

ب- عند ملتقى الطرقات، الا اذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الافضلية فيه.

ج- اذا كان المقصود تجاوزه يتجاوز بدوره مركبة اخرى.

د- في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير او بسبب وجود اشارة بتوقفها.

المادة 19- اذا كان اتجاه السير مزدوجا في معبد يحتوي على ثلاثة مسارب محددة بخطوط متقطعة حظر على السائق المتجاوز استعمال المسرب الواقع الى اقصى يساره ويسمح له باستعمال المسرب المتوسط اثناء عملية التجاوز فقط.

المادة 20- على السائق المتجاوز ان يعود حالا الى التزام يمينه بعد التأكد من امكان اجراء ذلك دون أي محظور.

المادة 21- على السائقين المراد تجاوزهم ان يلتزموا حالا اقصى يمين الطريق دون زيادة سرعة مركباتهم.

المادة 22- معدلة وفقا للمرسوم9961 تاريخ 1975/3/24 والمرسوم الاشتراعي رقم 128 تاريخ 1983/9/16.

1- في الحالات التي لا يسمح فيها شكل المعبد او حالته او المجال الحر من عرضه بالتلاقي او بالتجاوز بسهولة وسلامة تامة، يجب على سائقي المركبات التي يزيد عرضها او عرض حمولتها على المترين او طولها على الثمانية امتار (بما فيه مقطوراتها) ان يخفضوا سرعتها واذا لزم الامر ان يتوقفوا او ان يتخوا جانبا، "وذلك لتسهيل مرور المركبات الاصغر حجما".
2- وفي الحالات نفسها اذا نبهت مركبة من مركبات قوى الامن او الاطفائية او الدفاع المدني او الاسعاف الى اقترابها بواسطة الاشارات المبينة في المادتين 95 و219 من هذا القانون وجب على سالكي الطريق الآخرين ان يخفضوا سرعتهم، واذا لزم الامر ان يتوقفوا او ان يتخوا جانبا، وذلك لتسهيل مرور هذه المركبات.
3- في الطرقات الجبلية او ذات الانحدار القوي، حيث يكون التلاقي صعبا او مستحيلا، يجب على سائق المركبة المتجهة نزولا ان يتخى بمركبته ليفسح المجال لمرور المركبة المتجهة صعودا. وفي حال وجوب السير باحدى المركبتين الى الوراء للسماح بالتلاقي، يجب على سائق المركبة المتجهة نزولا القيام بهذه العملية.

المادة 23- على كل سائق مركبة من المركبات المنصوص عنها في المادة (77) من هذا القانون ان يشير بواسطة الاشارة المذكورة في المادة (92) الفقرة الاولى الى انه تلقى تنبيه السائق الذي

يريد تجاوزه.

الفصل الرابع – تقاطع الطرقات – افضلية المرور

المادة 24– على سائق المركبة او الحيوانات ان يتثبت عند اقترابه من مقطع طرقات من ان المعبد الذي ينوي قطعه حر. وان يسير بسرعة يخفضها بنسبة ازدياد سوء الرؤية، وعليه ان ينبه عند الحاجة، الى اقترابه، وذلك مع مراعاة تدابير السير الممكن اتخاذها داخل المناطق المأهولة تطبيقا "لاحكام المادة 35" من هذا القانون.

المادة 25–

1– على السائق الذي يتأهب لترك طريق من اجل طريق آخر واقع على يمينه، ان يلتزم الطرف الايمن من المعبد وعليه في كل حال, ان يقوم بالالتفاف اللازم بسرعة معتدلة، وبعد ان يتأكد من امكان اجراء ذلك دون أي خطر او ازعاج للآخرين.
2– وعلى السائق الذي يتأهب لترك طريق من اجل سلوك طريق آخر واقع الى يساره ان يميل الى يساره دون ان يتعدى محور المعبد.

المادة 26– في حال اقتراب سائقين اثنين من تقاطع طرقات وهما قادمان من طريقين مختلفين، وجب على السائق القادم من اليسار ان يفسح المجال لمرور السائق الاخر.

المادة 27– خلافا "لاحكام المادة السابقة" على السائق القادم من طريق ذي سير عادي الى طريق ذي سير هام، ان يفسح المجال للمركبات التي تسير على الطريق الثاني.
– تحدد الطرقات ذات السير الهام:
1– في المناطق المأهولة: بقرار من البلدية المختصة.
2– خارج المناطق المأهولة: بقرار من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة والنقل.
وعند عدم تصنيف الطرقات بقرار من السلطة المختصة، تعتبر جميعها بدرجة واحدة من الاهمية واذ ذاك يعمل باحكام المادة (26).

المادة 28– معدلة وفقا للمرسوم9961 تاريخ 1975/3/24.

1– على المنتفع ان يتقيد، في جميع الحالات بالتعليمات المحددة بالاشارات والعلامات الموضوعة على جوانب الطرق وملتقياتها وتقاطعاتها، او المرسومة على المعبد.

2– تقسم الاشارات والعلامات الى فئتين، العادية والضوئية، ويكون لتعليمات الفئة الضوئية الافضلية بالنسبة لتعليمات الفئة الاخرى.

3– يعتمد في الاشارة الضوئية الالوان الثلاثة: الاخضر والبرتقالي والاحمر. وعلى السائق ان يتقيد بتعليمات الاشارة الضوئية وفقا لما يلي:

أ– اللون الاخضر: للمرور.

ب– اللون البرتقالي للتأهب.

ج– اللون الاحمر: للتوقف.

4– عندما يضاء اللون البرتقالي، على المركبات المتوقفة ان تتأهب للانطلاق دون ان تتحرك من مكانها حتى يضاء اللون الاخضر.

اما المركبات السائرة فيكون لها حق المرور اذا كانت قد ولجت تقاطع الطرق.

5– على المنتفع ان لا يلج تقاطع الطرق، حتى وان سمحت له بذلك الاشارة الضوئية، اذا كانت حالة السير ستلزمه بالتوقف في منتصف التقاطع وازعاج او اعاقة السير في الاتجاه العرضي.

6– على المنتفع ان يتقيد، في جميع الاحوال باوامر رجل الامن المكلف بتوجيه المرور، حتى ولو كانت هذه الاوامر تختلف عن التعليمات المعطاة بالاشارات والعلامات الضوئية والعادية، او عن قواعد السير العامة.

المادة 29– معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24 والمرسوم الاشتراعي رقم 128 تاريخ 1983/9/16.

1– على السائق، في جميع الاحوال ان يعطى حق المرور لمركبات الجيش وقوى الامن الداخلي والاطفاء والدفاع المدني والاسعاف التي تنبه الى اقترابها باستعمال الاجهزة المبينة في المواد 95 و96 و219 من هذا القانون.

2– على السائق ان يعطي افضلية المرور لتلامذة المدارس عند دخولهم الى مدارسهم او خروجهم منها.

3- على السائق ان يفسح المجال لمركبات النقل المشترك لتمكينها من اجراء العمليات اللازمة للانحراف نحو مواقفها او انطلاقها منها.

الفصل الخامس – خطوط حديدية على الطرقات

المادة 30-

1- تعود افضلية المرور عند وجود خط حديدي على الطريق، عرضا، "او طولا"، للمعدات التي تسير عادة على الخط.

وعلى كل منتفع من الطريق ان يخلي الخط الحديدي، حالا "حين اقتراب المعدات المذكورة مفسحا لها مجال المرور".

2- اذا كان ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحاجز او غير محروس وجب على سالك الطريق، لدى رؤيته الاشارة النظامية الدالة على وجود الممر، ان لا يدخله الا بعد التأكد من امكانية المرور بامان وان ليس ما يشير الى اقتراب قطار اليه.

3- اذا كان الممر مجهزا بحواجز او محروسا فيجب على المنتفع من الطريق ان يتقيد بتعليمات حارس الممر.

المادة 31- يحظر الوقوف على اقسام الطريق التي تشغلها او تقطعها خطوط حديدية، كما يحظر ترك المركبات او الحيوانات واقفة عليها، او استعمال الخطوط الحديدية لتسيير مركبات غريبة عنها.

الفصل السادس – استعمال المنبهاالفصل السادس – استعمال المنبهاتت

المادة 32- لا تستعمل المنبهات الصوتية الا من اجل اعطاء المنتفعين الاخرين التنبيهات الضرورية.

المادة 33- معدلة وفقا للمرسوم9961 تاريخ 1975/3/24.

1- يحظر استعمال الابواق ذات الاصوات المتعددة والصارخات والصافرات والمنبهات الصوتية التي تعمل بمحرك منفصل (زمور بحري).
2- تصادر الاجهزة المنصوص عليها في البند- 1- اعلاه في حال استعمالها، تتلف بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تنظيم المحضر باشراف المرجع المباشر لمنظمي المحضر، ان لم يكن قد صدر خلال المهلة المذكورة قرار قضائي باعادة الاشياء المصادرة الى صاحبها.

المادة 34- لا تستعمل المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة الا في حالات الضرورة القصوى وضمن الشروط التالية:
1- ان تتوفر في المنبهات الشروط المحددة في المادة (94) من هذا القانون.
2- ان تكون اشارة التنبيه متقطعة وقصيرة وكثيرة الاعتدال، اما في الليل فتعطى التنبيهات بواسطة الاشارات ولا تستعمل المنبهات الصوتية الا عند الضرورة القصوى.

المادة 35- السلطات المحلية المختصة ان تقيد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة، او ان تمنعها الا في حالات الخطر المداهم.

المادة 36- معدلة وفقا للمرسوم 128 بتاريخ 1983/9/17.
" لا تطبق احكام المواد 33 و34 و35 على سائقي مركبات الجيش وقوى الامن الداخلي والاطفاء والدفاع المدني والاسعاف في حالة قيامها بمهمة تستدعي تدخلها السريع".

الفصل السابع – الوقوف والتوقف

المادة 37- يحظر:
1- ايقاف او ترك مركبة او حيوان على الطريق العام اذا كان ذلك يشكل اساءة استعمال الطريق.
2- على السائق الابتعاد عن محل وقوف مركبته بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاستدراك أي حادث قد ينتج عن غيابه.
3- على راكب المركبة ان ينزل منها او ان يصعد اليها او ان يفتح مخرجا من مخارجها قبل ان يتأكد مسبقا من امكانية اجراء ذلك دون أي محذور.

المادة 38- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24.

1- يجب ان يجري وقوف المركبة، او الحيوان، على الطريق بصورة لا ينتج عنها اية مضايقة لحركة السير، او اعاقة للدخول الى الاملاك المجاورة، على ان يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير.

2- يجب ايقاف المركبة او الحيوان في جميع الاحوال في اقصى الطرف الايمن من الطريق، بحيث يخلي اكبر قسم ممكن من المعبد. الا اذا كان هذا الجانب مخصصا لسير خاص او كانت حالة الارض لا تسمح بذلك.

3- يحظر الوقوف:

أ في الاماكن المشار اليها بعلامة ممنوع الوقوف.

ب- في الاماكن التي تبعد اقل من عشرة امتار عن مواقف الحافلات الكهربائية وغيرها من المركبات المعدة للنقل المشترك.

ج- عند منعطف او قمة طريق او ملتقى طرقات، او عندما تكون الرؤية غير كافية.

د- في الاماكن التي يعيق الوقوف فيها اقلاع مركبة اخرى متوقفة.

هـ- على الجسور، وممرات المشاة، ومداخل ومخارج المرائب، والحدائق العامة والمعابد والمدارس.

و- امام مداخل الطرقات المؤدية الى ابنية عامة رسمية او خاصة.

ز- على الارصفة المعدة لسير المشاة، وعلى الخطوط الحديدية وعلى المسالك المعدة للسير السريع.

4- على الطرقات المحدد عليها اماكن لاخذ الركاب، يحظر على سيارات الاجرة التوقف في غير هذه الاماكن للغاية نفسها.

5- يحظر وقوف اية مركبة في محل الوقوف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي تنتمي اليها.

6- يحظر عرض او وقوف المركبات المعدة للبيع بقصد التجارة، جديدة كانت ام مستعملة، على الطرقات العامة حتى في الاماكن المسموح فيها الوقوف.

الفصل الثامن – المركبات المهملة وانقاضها

المادة 39– يحظر ترك المركبات مهملة على الطريق العام. وتعتبر متروكة من صاحبها المركبات او انقاض المركبات المهملة على الطريق العام والباقية على هذه الحالة مدة ثلاثين يوما من تاريخ تنظيم محضر من جانب السلطات المكلفة بقمع مخالفات السير تثبت فيه.

– اوصاف المركبة او الانقاض.

– المكان الذي تكون جاثمة فيه.

– المدة التي شوهدت فيها جاثمة في نفس المكان.

– اسم مالكها اذا كان معروفا او رقم تسجيل المركبة اذا كانت لوحات التسجيل لا تزال مثبتة عليها.

– سائر الظروف المحيطة بها.

يرفع المحضر الى رئيس المجلس البلدي اذا كان الطريق العام داخلا في النطاق البلدي والا فيرفع الى القائمقام، وعلى رئيس المجلس البلدي او والقائمقام ان يوجه انذار الى مالك المركبة لرفعها خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغ الانذار الذي يجب ان يبلغ الى المالك بالذات اذا كان محل اقامته معروفا، والا فيبلغ لصقا على المركبة نفسها.

المادة 40– اذا لم ترفع المركبة او الانقاض خلال مهلة العشرة ايام الممنوحة بموجب الانذار المنصوص عنه في المادة السابقة، يتوجب على رئيس المجلس البلدي او القائمقام ان يقرر عندئذ اما اتلاف المركبة او الانقاض موضوع المحضر واما رفعها ووضعها في مكان خاص، او بيعها لحساب صاحبها بالمزاد العلني.

تحسم من ثمن البيع جميع الرسوم والنفقات المترتبة عليها او التي تترتب من جراء هذه العملية، اما الرصيد اذا بقي فيحفظ كامانة لحساب صاحب المركبة او الانقاض لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ البيع. وبعد انقضاء هذه المهلة يصبح المبلغ المحفوظ ملكا للبلدية او للدولة بحسب ما اذا كان البيع حاصلا من قبل رئيس المجلس البلدي او القائمقام.

اما اذا لم تكف قيمة البيع لتغطية الرسوم والنفقات فيحصل الفرق من المالك وفقا لطريقة تحصيل الضرائب المباشرة.

الفصل التاسع – الانارة والاشارة

المادة 41– معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24.

1– اثناء الليل، وفي النهار عند الاقتضاء ولا سيما في وقت الضباب او سقوط المطر الغزير او الثلج او لدى المرور في نفق، يجب على السائق:

أ ان يشعل انوار الطريق او انوار التلاقي.

ب–ان يشعل انوار القياس اذا كانت المركبة مجهزة بها وفقا لاحكام المادة 86 من هذا القانون.

2– على السائق استعمال انوار التلاقي بدلا من انوار الطريق– والانوار المضادة للضباب في جميع الظروف التي تستلزم ذلك لتلافي ابهار نظر السائقين الآخرين، وخاصة:

ألدى التلاقي.

ب–لدى السير وراء مركبة اخرى بمسافة قصيرة

3– يحظر استعمال انوار الطريق.

ألدى التلاقي.

ب–في المناطق المأهولة عندما تكون الانارة العامة كافية.

ج– خارج المناطق المأهولة عندما تكون الانارة العامة متواصلة بشكل يسمح للسائق الرؤية الى مسافة كافية.

د– عندما تكون المركبة متوقفة.

المادة 42– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16.

1– يجب، اثناء الليل، وفي النهار عند الاقتضاء، سيما وقت الضباب، ان يدل الى كل مركبة واقفة على طريق غير مجهزة بانارة عامة او مجهزة بإنارة عامة غير كافية– مع الاحتفاظ بتطبيق الاحكام الخاصة من الابواب (3)و(4)و(5)و(6) من هذا القانون– اما بنور المركز او بنور احمر خلفي. واما بنور وقوف، وذلك من الجهة المعاكسة للرصيف او لجانب الطريق.

2– واذا كان طول المركبة او مجموعة من المركبات يتجاوز ستة امتار، او كان عرضها يتجاوز المترين، ويجب الدلالة اليها، وهي واقفة بنوري مركز وبنورين احمرين.

3– واذا استحال، بنتيجة قوة قاهرة، ايقاف المركبة ضمن الشروط المبينة في المادة (38) او اذا

سقط محمول المركبة او جزء منه على الطريق واستحال رفعه حالا، وجب على السائق اذا كانت الرؤية غير كافية، وخصيصا اثناء الليل، ان يتخذ جميع التدابير اللازمة للدلالة الى العراقيل القائمة.

4- وفي جميع حالات الوقوف اثناء الليل على الطريق العام خارج المدن والمناطق المأهولة والطرقات غير المضاءة يتوجب على سائقي المركبات ان يضعوا على المعبد خلف مركباتهم او سياراتهم وبامتداد جانبها الايسر وعلى مسافة كافية منها، اشارة عاكسة للنور مثلثة الشكل.

المادة 43-

1- يحظر تزويد المركبات، باستثناء المركبات الممكن استعمالها لنقليات خاصة والتي يوضع لها نظام خاص، باجهزة انارة او اشارة غير المبينة في هذا القانون.

2- لا تتناول هذه الاحكام اجهزة الانارة.

الداخلية في المركبة، شرط ان لا تضايق هذه الاجهزة السائقين الاخرين.

3- ويحظر على المركبات استعمال كل اشارة مضيئة او عاكسة للنور مخصصة بالدعاية.

الفصل العاشر - المسالك المخصصة بسير معين

المادة 44- على سالكي الطرقات فيما عدا حالات القوة القاهرة، ان يحصروا سيرهم في المعبدات والمعابر والارصفة المخصصة بسير الفئة التي ينتمون اليها.

اشارات الطرقات والعلامات

المادة 45- ان شكل الاشارات او العلامات الواجب استعمالها لاطلاع الجمهور على تدابير السير، هي المعتمدة في الاتفاقية الدولية المعقودة في جنيف عام 1949، والواردة في الملحق بهذا القانون.

وتحدد بقرار من وزيري الاشغال العامة والنقل والداخلية، اشكال الاشارات والعلامات الاضافية والمحلية الواردة في الاتفاقية المذكورة.

المادة 46- يحظر على أي كان ان يلحق أي ضرر بعلامات واشارات السير او يلصق عليها

اعلانات او بيانات او يغير معالمها او مراكزها او اتجاهاتها.

المرور على الجسور وفي الانفاق

المادة 47-

1- لوزير الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الاشغال العامة والنقل ان يتخذ جميع التدابير التي يراها لازمة لتأمين سلامة المرور على الجسور، وفي الانفاق.
2- يجب ان توضع على مداخل الجسور والانفاق ومخارجها اشارات خاصة تعلن التعليمات الواجب اتباعها للمحافظة عليها او لتأمين سلامة المرور.

سير مجموعة من المركبات

المادة 48- معدلة وفقا للمرسوم9961 تاريخ 1975/3/24.

1- يسمح للمركبة ان تجر مقطورة واحدة او نصف مقطورة شرط ان تكون المقطورة من ذات فئة المركبة القاطرة.
2- يحظر على سيارات السياحة ان تجر مقطورات لغايات تجارية او صناعية او زراعية، باستثناء المقطورات المعدة للنزهات والسياحة والصيد وما شابهها للاستعمال الشخصي.
3- يسمح لسيارات الشحن المصممة خصيصا لجر مقطورات بقطر مقطورة واحدة مخصصة لنقل الاحمال، كما يسمح لسيارات الشحن الاخرى عند الحاجة بقطر معدات زراعية او اشغال عامة لا يزيد وزنها الاجمالي على 750 كيلوغرام. واذا تجاوز وزن هذه المعدات الوزن المذكور توجب الحصول على ترخيص لهذه الغاية من الدائرة المختصة.
4- يحظر على سيارات الاوتوبيس جراية مقطورة مهما كانت الاسباب.
5- يسمح للمركبات بصورة استثنائية ان تجر خلفها وعلى مسؤولية صاحبها مركبة اخرى معطلة شرط ان يجري هذا القطر على رحلة واحدة وان تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لا تقل عن قوة محرك المركبة المقطورة وان تكون في كل حال القاطرة والمقطورة خاليتين تماما من الاحمال والاشخاص عدا السائق وان لا تزيد سرعتها القصوى عن ثلاثين كيلومترا بالساعة.

نقليات استثنائية

المادة 49-

1- اذا دعت الحاجة الى نقل او تسيير قطع لا تتجزأ، او معدات زراعية او اشغال عامة او مركبات سيارة او مقطورة معدة لنقل قطع لا تتجزأ، وكانت قياساتها او اوزانها تزيد على الحدود النظامية كان لمصلحة تسجيل السيارات والآليات ان ترخص بسيرها لسفرة واحدة او لسفرات عدة وفقا للمقتضيات.

تحدد في الترخيص الطرقات والاوقات الواجب سلوكها والتدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة السير، ولتجنب الحاق الضرر بالطرقات والانشاءات وملحقات الاملاك العامة.

2- يسمح للمركبات والمعدات الزراعية غير المطابقة لاحكام المواد (62)و(63)و(64) من هذا القانون بان تتخطى الطرقات العامة عرضا من جانب الى اخر في مناطق عملها، بعد التأكد من انها لا تعرقل السير ولا تشكل خطرا على الطرق او على سالكيها.

3- يحظر على مركبات الاشغال العامة ومعداتها والجرارات الزراعية المجهزة بمقطورة السير على الطرقات الدولية والرئيسية وهي محملة، انما يسمح لها بان تتخطى هذه الطرقات عرضا من جانب الى آخر بعد التأكد من انها لا تعرقل السير ولا تشكل خطرا على الطرق او على سالكيها.

4- يحق لمصلحة تسجيل السيارات والآليات ان تمنح اصحاب المركبات الزراعية ذات المقطورة فقط ترخيصا استثنائيا يجيز لها السير على قسم من الطرقات الرئيسية والدولية وهي محملة بالمحاصيل الزراعية والمواد والمعدات اللازمة للزراعة لمسافة لا تتجاوز خمسة عشر كيلومترا، شرط ان تحدد في هذه الرخصة المواد المرخص بنقلها وخطة السير واوقات ونقطتي الانطلاق والوصول، ومدة صلاحية الرخصة، وان يجري هذا النقل في مطلق الاحوال ضمن المناطق الزراعية وان لا ينتج عن ذلك اية عرقلة للسير.

ويمكن ان يمنح مثل هذا الترخيص لنقل عدد معين من العمال الزراعيين شرط ان لا يجري النقل على الطرقات الدولية وداخل المدن.

- تحدد المناطق الزراعية المذكورة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيري الداخلية والزراعة.

سلامة الطرقات

المادة 50- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24 والقانون رقم 460 تاريخ 1995/8/23

يحظر على أي كان:

- ان يرمي او يترك على الطريق العام ما من شأنه ان يعيق حركة السير او يسبب اخطارا كالنفايات والتراب والحجارة ومواد البناء وغيرها.

  وفي حال اضطراره لذلك، يتوجب عليه ازالتها فورا، واذا تعذر عليه ذلك، يتوجب عليه ان يضع العلامات التي تشير الى الخطر الناتج عنها حتى ازالتها في اسرع وقت ممكن.
- ان يلحق عطلا بالطريق العام باية وسيلة كانت او ان يحفر طريقا لاي داع دون ترخيص مسبق من السلطة المختصة.
- ان يضع على الطريق العام او ان يطرح فوقه اوراقا او اشياء على سبيل الدعاية والنشر.
- ان يرمي النفايات وبقايا المأكولات وخلافه من المركبات على الطرقات العامة وجوانبها.

السباقات

المادة 51-

1- لا يجوز اجراء أي سباق، مهما كان نوعه، على الطرقات العامة، الا بعد الاستحصال على ترخيص خاص من وزير الداخلية تحدد فيه الشروط التي يجب التقيد بها.

3- ويشترط في كل حال، في سباق السيارات والدراجات والآليات، ابراز عقد ضمان ضد الاضرار بالغير وبممتلكاتهم.

الباب الثاني – احكام خاصة بالسيارات ومجموعة من المقطورات

الفصل الاول – القواعد الفنية

القسم الاول – الاوزان والاطارات

المادة 52–

1– مع مراعاة احكام هذا القانون، تحدد لجنة خاصة تعين بقرار من وزير الداخلية:

- الوزن الاجمالي المرخص به لكل مركبة آلية معدة لنقل الاحمال او لنقل اكثر من ثمانية اشخاص او لجر مقطورة او نصف مقطورة وذلك بالنسبة الى متانة هيكل المركبة واطاراتها وقوة محركها واجهزتها الميكانيكية.
- قوة محرك المركبة بالنسبة الى طرازه وعدد الاسطوانات وقطرها ومدى حركة الدفاع (البستون) على ان يحدد كل ذلك وفقا للقواعد الملحقة بهذا القانون.

2– ان الوزن الاجمالي يشتمل على وزن المركبة او مجموعة المركبات وهي فارغة، ووزن الحمولة المرخص بنقلها فيها:

4– وتتكون المركبة، او مجموعة المركبات، وهي فارغة من:

- الهيكل.
- خازنة الكهرباء ملأى بالماء.
- مبرد السيارة مليء بالماء.
- خزان واحد للوقود ثابت على الهيكل وهو مليء.
- الحداجة (الكروسري).
- فرش الحداجة الكامل اذا كانت المركبة سيارة او اوتوبيس.
- دولاب احتياطي واحد.
- الالة الرافعة والعدة اللازمة التي تسلم عادة مع السيارة الموضوعة في صندوق معتدل طبيعي.
- اداة لقطر السيارة لا يزيد وزنها على عشرة كيلوغرامات.
- غطاء عادي اذا كانت المركبة مكشوفة.

المادة 53– معدلة وفق للمرسوم 128 تاريخ 1983/9/16

ان وزن المركبة او المقطورة او نصف المقطورة، وهي فارغة، هو الوزن الحاصل من تقبينها مضاف اليه خمسة وستون كيلوغراما وزن السائق.
يستثنى من عمليات الوزن السيارات المقفلة "فان" والواردة من مصانعها كاملة التجهيز، ولم يجر عليها محليا أي تعديل.

المادة 54– تقوم بعملية الوزن لجنة تعين بقرار من وزير الداخلية وتحدد مهمتها بهذا القرار.

المادة 55– لا يجوز تسيير مركبة يزيد وزنها على الوزن الاجمالي المحدد لها والمدون في رخصة السير المعطاة لها.

المادة 56– معدلة وفقاللمرسوم الاشتراعي رقم 128 تاريخ 1983/9/16
مع مراعاة احكام المادة 49 من هذا القانون، يحدد الوزن الاجمالي الاقصى لكل مركبة او مجموعة مركبات كما يلي:
– مركبة ذات محورين (من 19 الى 22 طن).
– مركبة ذات ثلاث محاور او اكثر (من 26 الى 33 طن).
– مجموعة من مركبات مكونة من مركبة (من 35 الى 40 طن).
– قاطرة ومقطورة او نصف مقطورة.
يتم تحديد الوزن الاجمالي بالاستناد الى المواصفات الواردة من المصنع المنتج للمركبات على ان يكون معتمدا او معمولا في بلد المنشأ.
تستفيد من وزن اضافي لغاية طن واحد على الاكثر المركبات المجهزة بمحركات كهربائية تستمد قوتها من خازنات كهربائية مركبة عليها.

المادة 57– لا يمكن تحصيل المحور الاكثر عبئا في المركبة او مجموعة من المركبات اكثر من اربعة عشر طنا.

المادة 58– لا يمكن ان يتجاوز الوزن الاجمالي للمركبة او لمجموعة المركبات الخمسة اطنان عن كل متر يفصل بين المحورين الاقصيين.

المادة 59– اذا كانت المركبة او مجموعة المركبات تحتوي على اكثر من محورين، حددت حمولة المحور الاكثر حمولة من محورين متتابعين وفقا للقاعدة التالية:
المسافة بين المحورين: تسعون سنتيمترا –الحمولة القصوى– 7350 كيلو– وتزاد هذه الحمولة بمعدل– 350 كيلو– لكل خمسة سنتيمترات زيادة في المسافة بين المحورين المتتابعين على ان لا تتجاوز الحمولة الحد الاقصى المحدد في المادة السابقة.

المادة 60– معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24
يجب ان تكون دواليب المركبات ومقطوراتها مجهزة باطارات هوائية او بوسائل اخرى تعتبرها الادارة كافية المرونة.
يجب ان تكون الاطارات الخارجية بحالة جيدة، وان لا تقل سماكة المطاط (الغوما) فوق الخطوط المحفورة فيها عن مليمترين.

المادة 61– يحظر تركيب اجزاء معدنية تشكل نتوءا في وجه الاطارات الذي يلامس الارض، باستثناء السلاسل المعدنية المعدة خصيصا للسير على الطرقات المغطاة بالثلوج.

القسم الثاني – قياس المركبات

المادة 62– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16
"مع الاحتفاظ باحكام المادة 49 من قانون السير رقم 67/76 لا يجوز ان تزيد قياسات المركبة او مجموعة المركبات على الحدود التالية:
– العرض الاجمالي: متران ونصف المتر الى مترين وخمسة وستين سنتمترا.
– طول مركبة منفردة مع جميع النتوءات ما عدا مأخذ الكهرباء وجهاز لف الحبل (والترولیبس) احد عشر مترا مع زيادة بنسبة عشر بالمئة (10%).
– الطول الاجمالي لمجموعة مكونة من مركبة قاطرة ونصف مقطورة.
اربعة عشرة مترا مع زيادة بنسبة عشرة بالمئة (10%).
– الطول الاجمالي لمجموعة مكونة من مركبة قاطرة ومقطوراتها مع جميع النتوءات ثمانية عشر مترا مع زيادة بنسبة عشرة بالمئة (10%).

وذلك شرط ان لا يزيد طول المركبة القاطرة او المقطورة (ما عدا معدات القطر) على احد عشر مترا مع الزيادة المحددة والمسموح بها اعلاه.
اذا تجاوزت قياسات بعض المركبات (البرادات والصهاريج) كما وردت من مصانعها بالنسبة لطولها، القياسات المحددة في هذه المادة يمكن قبولها ويتم تحديد وجهة سير معينة للمركبة على ضوء وجهة استعمالها.

المادة 63- يمكن خلافا للقواعد المبينة في المادة السابقة:
1- ان يزيد طول المركبة المعدة لنقل الركاب على احد عشر مترا، دون ان يتجاوز الاثني عشر مترا، شرط الا يزيد طول مؤخرة الصندوق عن طول مؤخرة الهيكل (الشاسي) كما يرد من مصنعه، والا يزيد على ستة اعشار المسافة الكائنة بين المحورين الاقصيين، وفي كل حال على ثلاثة امتار ونصف المتر (ولا يحسب في هذه المسافات طول مأخذ الكهرباء وجهاز لف الحبل في الترولوبيس).
2- ان يرخص وزير الداخلية، في حالات معينة، ولاجل تأمين نقليات منظمة، حتى في مناطق البلديات بجعل الطول الاقصى لمجموعة مؤلفة من قاطرة ومقطوراتها عشرين مترا.

المادة 64- يمكن المركبة ذات الثلاثة محاور او اكثر التي يزيد طولها على احد عشر مترا والموجودة حاليا في السير ان تستمر في السير حتى تاريخ يحدده وزير الداخلية بقرار منه.

القسم الثالث – قياسات الحمولة

المادة 65-
1- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أي ضرر او خطر قد ينتج عن حمولة السيارة او المقطورة.
2- كل حمولة تتعدى، او يمكن ان تتعدى، من جراء الارتجاج، محيط المركبة الخارجي، يجب ان تربط بصورة متينة وان لا يتجاوز علوها ثلاثة امتار وثماني سنتيمترا عن معبد الطريق.
3- كل زنجير او حمل اوغطاء او معدات لاحقة متحركة او مسترسلة، يجب ان تثبت بالمركبة بحيث لا تتعدى في أي وقت، مدار الحمولة الخارجي، والا تلمس الارض.

4- في مطلق الاحوال يجب ان تنسق الحمولة بصورة تضمن سلامة السير ضمانة تامة وان لا تحد من استمرار توازن السيارة في المنعطفات والمنحدرات.

المادة 66-

1- مع مراعاة احكام المادة (49) من هذا القانون، لا يجوز ان يتعدى عرض حمولة السيارة او المقطورة بما فيه جميع نتوءاتها في أي مقطع عرض السيارة او المقطورة، وفي كل حال المترين ونصف المتر.
2- كما انه لا يجوز ان يتعدى علو صندوق المركبة او حمولتها من معبد الطريق ستة اعشار طول هيكلها (الشاسي).

المادة 67- اذا كانت المركبة او مجموعة المركبات محملة اشجارا او قطعا اخرى متمادية في الطول فلا يجوز، في أي حال، ان يتعدى طول الحمولة من الامام مقدمة المركبة، اما من الوراء، فيجوز ان يتعدى مؤخرة المركبة او مؤخرة المقطورة لغاية مترين فقط وان لا تلامس الطريق العام.

المادة 68-

1- ان القطع المتمادية في الطول يجب ان تربط بصورة متينة بعضها مع بعض ومع المركبة كي لا يؤدي الارتجاج الى تجاوز هذه الحمولة للحد المسموح به في المادة السابقة.
2- اذا كانت حمولة السيارة من الاشياء التي يمكن ان تتطاير او تتناثر خلال سيرها وجب تغطيتها بغطاء محكم الضبط.

القسم الرابع - الجهاز المحرك

المادة 69- لا يجوز ان تخرج السيارة دخانا يضر بالصحة العامة او بسلامة السير او يزعج المنتفعين من الطريق.

المادة 70- لا يجوز ان تحدث السيارة ضوضاء يؤدي الى ازعاج المنتفعين من الطريق او

مجاوريها، ويجب تزويد المحركات بمسكات دائما بحالة صالحة، ويشترط ان يكون هذا الجهاز مصنوعا بصورة لا تسمح للسائق، اثناء عمل المحرك، بقطع مفعوليته او تخفيفها، ويحظر ان يكون تصريف الغاز طليقا.

المادة 71- يحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط تطبيق احكام المادة (69)و(70) من هذا القانون والحالات التي يجوز فيها ايقاف السيارة اداريا عن السير ويمكنه عند الاقتضاء فيما يتعلق بالمعدات الكهربائية، ان يحتم وضع جهاز ضد الطفيليات تتوفر فيه شروط فنية معينة، وجهاز خاص في الدراجات الالية يحد من ضوضائها.

القسم الخامس – الات المناورة، والقيادة والرؤية وجهاز مراقبة السرعة

المادة 72- يجب ان تكون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالا كافيا للرؤية الى الامام واليمين واليسار، بحيث يتمكن من قيادتها بكل سلامة.

المادة 73-

1- يجب ان يكون كل الزجاج، بما فيه الزجاج الامامي، مصنوعا من مادة شفافة لا تحدث جراحا اذا تحطمت.
2- ويجب ان لا يشوه الزجاج الامامي شكل الاشياء، وان لا يحول في حال الكسر دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.

المادة 74- يجب ان يكون الزجاج الامامي مجهزا بماسحة زجاج آلية يسمح مجال عملها لسائق ان يرى الطريق من مقعده بصورة جلية .

المادة 75- يجب ان يكون لكل سيارة يزيد وزنها على 350 كيلو غرام جهاز تسيير الى الوراء.

المادة 76- يجب ان يجهز السيارة بمرآة واحدة على الاقل عاكسة للرؤية توقع بصورة تسمح للسائق ان يرى الطريق في مؤخرة المركبة.

لمادة 77- يحدد وزير الداخلية بقرار منه اضاف المركبات التي يجب ان تزود بالنظر لورائها او قياساتها او شكلها بآلة خاصة طراز مصادق عليه تتيح للسائق سماع تنبيهات سالكي الطريق الذين يريدون تجاوزه ويحدد هذا القرار شروط تطبيق احكام هذه المادة.

المادة 78- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/11/24 والمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/11/16

1- يجب ان تزود السيارة بجهاز يدل على السرعة ويكون دائما بحالة صالحة للعمل

2- يجب ان تزود السيارة التي يعينها وزير الداخلية بجهاز تسجيل السرعة ويكون دائما بحالة صالحة للعمل تحفظ اشرطة هذا الجهاز مدة شهرين على الاقل وتوضع تعرف المختصين عن الاقتصاد يحدد وزير الداخلية بقرار منه باوصاف الجهاز وشروط تركيزه ومراقبة المهلة القصوى اللازمة لتنفيذ احكام هذه الفقرة.

3- يجب ان تزود سيارات التاكسي ويعني بها سيارات السياحة العمومية التي لا تعمل على خط سير منتظم ولا تنقل الركاب على اساس أجرة محددة للراكب الواحد، بعداد (تكسيمتر) يسجل اجرة النقل التي يتوجب على الراكب دفعها، وتحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ومواصفات هذا العداد وشروط تركيبه ومراقبته والمهل المعطاة لاصحاب السيارات السياحية العمومية لتجهيز سياراتهم بالعداد المذكور.

4- يجب ان تزود المقاعد الامامية للسيارات السياحية بحزام امان يكون دائما بحالة صالحة للعمل.

تحدد بقرار من وزير الداخلية اوصاف هذا الحزام وشروط تركيبه واستعماله ومراقبته والمهلة القصوى المعطاة لاصحاب السيارات لتجهيز سياراتهم بالحزام المذكور.

القسم السادس – المكابح – اجهزة التوقيف

المادة 79-

1- يشترط في المكابح ان تكون ذات فعالية سريعة وقوة كافية لايقاف المركبة او مجموعة المركبات وتجميدها حتى في اكثر الانحدارات شدة.

2- يجب ان تزود كل سيارة وكل مركبة آلية او مجموعة المركبات بمكبحين يكون كل منهما

مستقلا عن الآخر، ولا يؤثران عند استعمالهما على اتجاه المركبة او السيارة وهي سائرة في خط مستقيم، وان يعمل احدهما على الاقل، على اجزاء مثبتة بالعجلات بصورة فنية.

3- يشترط في المكبح الرئيسي ان تكون فعاليته في العجلات وان يجمد على الاقل ثلثي وزن السيارة او المركبة الالية وهي محملة، وان تبلغ فعاليته في الارض الجامدة او المسطحة خمسين بالمئة على الاقل، على كل عجلة من العجلات.

4- يشترط في المكبح الاحتياطي ان تكون فعاليته في العجلات او في جذع الاداء (ترانسمسيون) وان يبقى مضغوطا آليا اثناء غياب السائق.

المادة 80- تعفى المقطورات المنفردة من المكابح، شرط ان لا يزيد وزنها الاجمالي المرخص به على 750 كيلوغراما ولا على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة.

المادة 81- يحق لوزير الداخلية ان يفرض بقرار منه مكابح اضافية غير تلك المبينة في هذا القانون.

القسم السابع – الانارة والتأشير

المادة 82- انوار المركز- يجب ان تجهز السيارة في المقدمة بنوري مركز، يرسلان الى الامام نورا ابيض او اصفر، يرى ليلا، في طقس صاف، على مسافة 150 مترا دون ان يبهر نظر السائقين الآخرين.

المادة 83- انوار الطريق -يجب ان تجهز السيارة في المقدمة بنوري طريق يرسلان الى الامام نورا ابيض واصفر، يضيء الطريق ليلا، في طقس صاف، على مسافة مئة متر على الاقل.

المادة 84- انوار التلاقي:

1- يجب ان تجهز السيارة في المقدمة بنوري تلاقي، يرسلان الى الامام نورا ابيض او اصفر،يضيء الطريق ليلا، في طقس صاف، على مسافة ثلاثين مترا على الاقل دون ان يبهر نظر السائقين الآخرين.

2- اذا كانت اية نقطة من مسلط نور التلاقي تبعد اكثر من اربعين سنتمترا من حد عرض السيارة وجب اضاءة انوار مع انوار التلاقي.
3- يجب ان تؤدي اضاءة انوار التلاقي الى اطفاء انوار الطريق بصورة آلية.

المادة 85- الانوار الحمراء في المؤخرة
1- يجب تجهيز السيارة او المقطورة في المؤخرة بنورين يبعثان الى الوراء نورا احمر غير مبهر للنظر يرى ليلا، في طقس صاف على مسافة مائة وخمسين مترا.
2- يجب ان تؤدي اضاءة انوار المركز او انوار الطريق او انوار التلاقي الى اضاءة انوار المؤخرة الحمراء.

المادة 86- انوار القياس:
1- كل سيارة او كل مجموعة مركبات يزيد طولها على ستة امتار، او عرضها بما فيه الحمولة، على مترين يجب ان تجهز في المقدمة بنوري قياس يبعثان الى الامام نورا ابيض او اصفر وفي المؤخرة بنورين يبعثان الى الوراء نورا احمر، على ان تكون هذه الانوار غير مبهرة للنظر.
2- تركز هذه الانوار في جانبي المركبة عند حدود العرض الخارجي ويمكن ان تقوم هذه الانوار مقام انوار المركز في المقدمة والانوار الحمراء في المؤخرة.

المادة 87- جهاز انارة لوحة التسجيل في المؤخرة
1- يجب ان تجهز السيارة او المقطورة بجهاز يضيء ليلا، في طقس صاف، وعلى مسافة عشرين مترا على الاقل، الرقم المدون على لوحة التسجيل الموضوعة في المؤخرة.
2- يجب ان تؤدي اضاءة انوار المركز او انوار الطريق او انوار التلاقي الى اضاءة الجهاز المذكور اعلاه.

المادة 88- اشارة تخفيف السرعة
1- يجب ان تجهز السيارة او المقطورة في المؤخرة باشارة او باشارتين لتخفيف السرعة تبعثان الى الوراء نورا برتقاليا او احمر غير مبهر للنظر تضاءان حالما يشرع السائق في استعمال

المكبح الرئيسي.

2- اذا كانت الاشارة تبعث نورا احمر، وجب ان يكون هذا النور اقوى من النور المنبعث من النور الاحمر الخلفي، وذلك عندما تكون الاشارة مجموعة مع النور الخلفي او متحدة معه، على ان يبقى هذا النور في كل حال غير مبهر للنظر.

3- لا يفرض تركيز هذه الشارة على المقطورات او نصف المقطورات اذا كانت قياساتها لا تخفي عن سائق قادم من الوراء إشارة تخفيف السرعة المركزة على المركبة القاطرة.

المادة 89- اشارات تغيير الاتجاه: يجب ان تزود كل سيارة بانوار غمازة ظاهرة من ناحيتي السيارة الامامية والخلفية عند تغيير الاتجاه.

المادة 90- انوار الوقوف: يمكن تجهيز المركبة على جانبيها بانوار وقوف تبعث الى الامام والى الوراء الانوار نفسها التي تبعثها انوار المركز والانوار الحمراء الخلفية.

المادة 91- الانوار القابلة للتوجيه: يحظر استعمال المشعاع (بروجكتور) من اجل انارة الطريق تحظيرا مطلقا فيما عدا سيارات الجيش وقوى الامن والاطفاء والاسعاف.

المادة 92- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/23

انوار واشارات خاصة

1- اشارة تجاوز: يمكن لوزير الداخلية ان يفرض بقرار منه، تجهيز بعض السيارات باشارة تبعث نورا غير مبهر للنظر، وتسمح لسائقها ان يعطي ليلا ونهارا اشارة تفيد بانه تلقى تنبيه السائق المتأهب لتجاوزه.

2- انوار الضباب: يمكن تجهيز السيارة بأنوار خاصة تسمى (انوار الضباب)

3- انوار السير الى الوراء: يمكن تزويد السيارة بانوار توضع في مؤخرتها لتسهيل الرؤية الى الوراء شرط ان تعمل بمجرد استعمال جهاز السير الى الوراء والا يمتد ضوؤها فوق قارعة الطريق الى ابعد من عشرة امتار، والا تبهر النظر.

4- يجب ان تزود كل سيارة معدة لنقل البضائع باشارة مثلثة الشكل تكون اوصافها مطابقة للاوصاف المبينة في الاتفاقية الدولية المعقودة في جنيف عام 1949، وذلك لاستعمالها وفقا

لما هو مبين في المادة (42) فقرتها الرابعة من هذا القانون.

5- نقليات اشجار وقطع متمادية في الطول:

مع مراعاة احكام المادة 67 من هذا القانون تخضع المركبات التي تنقل اشجارا او قطعا متمادية في الطول تتعدى مؤخرة المركبة باكثر من متر واحد للشروط التالية:

1- ان يوضع نهارا في مؤخرة الحمولة راية بلون احمر قاني لا يقل قياسها عن 30×20 سنتيمترا.

2- ان يوضع ليلا في مؤخرة الحمولة ضوء يبعث نورا احمر جليا غير مبهر للنظر.

احكام عامة - تتعلق بالانارة وبالاشارة

المادة 93- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

1- عندما يكون ثمة توازن او جهازين يرمزان الى الشيء نفسه ويمكن استعمالهما في الوقت نفسه يجب ان يركزا في طرفي المركبة بصورة متساوية وبالنسبة الى مسطح التطابق الطولي للمركبة ويجب ان يبعثا او يعكسا اشعة مضيئة باللون نفسه والحدة نفسها.

2- لا يجوز ان تكون حدة الانوار والشارات قابلة للتغيير، ما عدا انوار الشارات المتعلقة بتغيير الاتجاه.

3- يحظر تجهيز السيارات في مقدمتها بانوار من غير اللونين الابيض او الاصفر.

القسم الثامن - المنبهات

المادة 94- يجب ان تزود السيارة بجهازي تنبيه تحدد قوة كل منهما الصوتية بقرار من وزير الداخلية، يخصص الجهاز ذو الصوت الخفيف للاستعمال ضمن المدن والمناطق المأهولة والاخر خارج هذه الاماكن.

المادة 95- يمكن تجهيز مركبات الجيش وقوى الامن والاطفائية باجهزة تنبيه خاصة علاوة على المنبهات العادية.

المادة 96- يمكن تجهيز مركبات نقل المرضى بآلات تنبيه ذات صوت خاص علاوة على المنبهات العادية.

القسم التاسع – اللوحات ومحتوياتها

المادة 97-

1- كل سيارة يجب ان تحمل لوحة تعرف ب/لوحة المصنع/ تذكر فيها بوضوح ماركة السيارة وطرازها ورقم الطراز المتسلسل فيها ويتولى المصنع تثبيت هذه اللوحة على السيارة.
2- بالاضافة الى هذه اللوحة، يجب ان يكون رقم الطراز المتسلسل مضروبا من قبل المصنع على هيكل او صندوق السيارة والا فيجري ضربه بطريقة الدق على البارد من قبل الادارة المختصة.
3- يجب ان يحمل محرك السيارة رقما متسلسلا محفورا عليه، والا فيجري ضربه من قبل الادارة المختصة.
4- ان صانع السيارة ووكيله في لبنان وكذلك مالك كل مركبة مسؤولون بالتضامن عن صحة البيانات المذكورة في هذه المادة.

المادة 98- كل سيارة معدة لنقل البضائع يجب ان تحمل على جانبها الايمن لوحة ظاهرة تتضمن بوضوح وزنها فارغة ووزنها الاجمالي المرخص به، او ان تكتب هذه الاوزان بوضوح على صندوقها.

المادة 99- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

1- كل سيارة يجب ان تزود بلوحتين تعرفان ب(لوحتي التسجيل) وتحملان رقم التسجيل المعين للسيارة، تنفيذا لاحكام المادة 117 من هذا القانون على ان تثبت احداهما في المقدمة والثانية في المؤخرة بطريقة تجعلها ظاهرتين دائما للعيان ولا تسمح بنزعها وان تبصم بمبصم الدائرة المختصة.
2- كل سيارة عمومية لنقل الركاب، يجب ان تزود في الداخل بلوحتين تحملان اسم صاحبها ورقم تسجيلها والبيانات الاخرى التي تحدد مع شكل اللوحات ومكان تركيبها بقرار من وزير الداخلية.

3- على صاحب السيارة ان يحافظ على هذه اللوحات لتبقى نظيفة وسليمة ويحظر عليه ان يلصق بجانبها او عليها احرفا او ارقاما او شارات الا ما يرخص به بموجب قرار من وزير الداخلية كما يحظر تركيب لوحات غير التي ترخص بها الدائرة المختصة.

ويستثنى من احكام هذه الفقرة الشارات الخاصة بالقضاة والمحامين والاطباء والصيادلة والصحفيين على ان تبقى هذه الشارات مفصولة عن لوحات التسجيل وغير ملتصقة بها.

المادة 100- كل مقطورة،يجب ان تثبت في مؤخرتها لوحة تسجيل تحمل نفس ورقم التسجيل العائد للمركبة القاطرة وتبصم هذه اللوحة بمبصم الدائرة المختصة.

المادة 101- تتولى الدائرة المختصة تقديم لوحات التسجيل للمركبات والمقطورات التي يعود اليها امر تسجيلها، اما المركبات التي تتولى البلديات تعجيلها فتقدم لوحاتها للبلدية المختصة على ان تكون مطابقة لمضمون المادة (107) من هذا القانون.

المادة 102- كل سيارة او مجموعة مركبات لم تستعمل بعد ويراد تسييرها على الطرق بمقصد التجربة يجب ان تجهز بلوحتي تجربة توضع الاولى في المقدمة والثانية في المؤخرة.

لا يجوز للمركبة المجهزة بلوحتي تجربة ان تسير الا على اقسام الطرق المخصصة لذلك بقرار من وزير الداخلية الذي يعين ايضا شروط السير.

يجب ان يحمل السائق اثناء تجول المركبة رخصة السير المتعلقة بلوحاتها وترخيصا من الدوائر الجمركية باخراج السيارة من مستودعها الجمركي لتجربتها، او تصريحا من الدوائر المذكورة بدفع الرسوم الجمركية المتوجبة عليها، او تصريحا من وكلاء السيارات المقبولين يثبت على مسؤوليتهم ان الايصال الجمركي (مع بيان رقمه وتاريخه) العائد لها موجود لديهم.

المادة 103- كل سيارة او مجموعة مركبات لم تسجل بعد وتكون معدة للتصدير الى الخارج، يجب ان تجهز بلوحتي ترانزيت توضع الاولى في مقدمتها والثانية بمؤخرتها.

يجب ان يحمل السائق اثناء سير المركبة على الطرق، البيانات الجمركية القانونية المتعلقة بها، ورخصة مرور منظمة من قبل الدائرة المختصة يذكر فيها اسم وكيل شركة السيارات او الحائز على لوحة الترانزيت، ومحل اقامته، وماركة المركبة وطرازها ورقم الهيكل المتسلسل، ورقم

المحرك، والمكان المقصود، ووجهة الطرق الواجب اتباعها، ومدة صلاحية الرخصة.

المادة 104- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

1- يعطى وكلاء شركات السيارات المعتمدون في لبنان وتجار السيارات والشركات ذات الامتياز ومنظمات الامم المتحدة عددا من لوحات التجربة والترانزيت لاستعمالها عند الحاجة.

2- تعطى هذه اللوحات لمدة سنة قابلة للتجديد، على ان يحدد عددها من قبل الدائرة المختصة بالنسبة لكل شخص طبيعي او معنوي من فئات الاشخاص المذكورة في البند 1 من هذه المادة.

3- يعطى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتعاطون اعمال الوساطة في النقل لوحات ترانزيت لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 105- يمكن للدائرة المختصة ان تسمح عند الاقتضاء وبصورة استثنائية تسليم لوحات تجربة وترانزيت للافراد على ان لا تستعمل الا لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام.

المادة 106- اذا كانت السيارة المراد تجربتها او تصديرها مرفقة بمقطورة او بنصف مقطورة وجب وضع لوحتي التجربة او الترانزيت الواحدة في مقدمة السيارة والثانية في مؤخرة المقطورة او نصف المقطورة.

المادة 107- لوزير الداخلية ان يحدد بقرار منه نماذج لوحات التسجيل والتجربة والترانزيت والادخال الموقت، ولوحات تسجيل السيارات المعدة للتأجير من غير المقيمين ولوحات تسجيل السيارات المعدة للنقل الخارجي، وكيفية ترقيمها، وتوزيعها على المركبات وطريقة تركيبها، ولا تخصص بلوحات وارقام خاصة سوى سيارات رئاسة الدولة ورئاسة مجلس النواب ورئاسة الحكومة واعضائها واعضاء المجلس النيابي واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في لبنان.

لا يجوز امتهان صنع لوحات التسجيل الا بترخيص من وزير الداخلية وعلى المرخص لهم ان يتقيدوا بنماذج واوصاف اللوحات المحددة في القرار المنصوص عنه في هذه المادة وان يمسكوا سجلا "مرقم" الصفحات ومصدقا على عددها من قبل مخفر قوى الامن المحلي، يسجلون فيه رقم اللوحات المصنوعة وتاريخ تسليمها واسماء مستلميها.

القسم العاشر – الشروط المفروضة على رباطات المقطورات ونصف المقطورات

المادة 108– اذا كان وزن المقطورة الاجمالي المرخص، يزيد على 750 كيلوغرام، او على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة، ويجب تجهيز المقطورة، بالاضافة الى الرباط الاساسي الذي يؤمن جرها وتوجيهها – برباط مساعد يمكن ان يكون من سلاسل او حبال معدنية يمكنها في حال عجز الرباط الاساسي ان تجر المقطورة وتمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعي.
وفي حال انقطاع الرباط الاساسي او كسره، لا يمكن استعمال الرباط المساعد الا بصورة مؤقتة لاكمال السير الى اول مركز تصليح، على ان تسير المركبة في مثل هذه الحالة بسرعة معتدلة جدا.
– تطبق احكام الفقرة السابقة في حال استعمال رباط مساعد يكون من حبال او مواد اخرى قضت الضرورة القصوى باستعمالها، ولا يمكن استعمال مثل هذه الرباطات الا لرباط واحد اذا كانت المركبة القاطرة تقطر مركبات عديدة، ويجب ان تبقى الرباطات ظاهرة ليلا ونهارا لتسهيل الكشف عليها.

القسم الحادي عشر – تجهيز السيارات ومقطوراتها وخصوصا المعدة منها للنقل المشترك

المادة 109– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
كل سيارة او مركبة آلية او مقطورة او نصف مقطورة يراد وضعها في السير، يجب ان تكون مصنوعة ومجهزة بطريقة تحد في حال الاصطدام، من اخطار الحوادث الجسدية سواء على مستعمليها او على منتفعي الطريق الاخرين.
يجب ان تجهز كل سيارة شحن او اوتوبيس عمومية او خصوصية بمطفأة للحريق وان تكون هذه المطفأة صالحة دوما للاستعمال.
ولوزير الداخلية ان يفرض بقرار منه تجهيز فئات اخرى من السيارات بمطفأة من هذا النوع، كما له ان يفرض تجهيزها بجهاز واق من السرقة Anti – Vol تحدد مواصفاته في ذات القرار.

المادة 110– يحدد وزير الداخلية بقرار منه الشروط الواجب توفرها في جميع انواع السيارات والمركبات و المقطورات و نصف المقطورات ان لجهة صنع الصناديق او القياسات الداخلية

والخارجية، او لاجل تأمين سلامة الركاب وراحتهم، وضمان الحمولة المنقولة.

الفصل الثاني – المعاينة الميكانيكية والتسجيل ورخص السوق

القسم الاول – المعاينة الميكانيكية

المادة 111– معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24

1– كل سيارة وكل مقطورة وكل نصف مقطورة تتقدم للتسجيل لاول مرة او يطلب اعادة تسجيلها بعد سحبها من السير يجب ان تعاينها الدائرة المختصة للتثبت من ان جميع الشروط المفروضة عليها في هذا القانون متوفرة فيها.

2– كل سيارة يدخل عليها تعديل جوهري في المحرك او الهيكل او الصندوق يجب ان تعاينها مجددا الدائرة المختصة ويحدد وزير الداخلية التعديلات الهامة التي توجب تقديم السيارة لمعاينة جديدة.

3– يستثنى من المعاينة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة سيارات السياحة الخصوصية والدراجات الالية المسجلة لاول مرة لدى المستوردين وفقا للفقرة الثانية من المادة 116 من هذا القانون.

المادة 112– اذا تبين للدائرة المختصة ان المركبة الالية او المقطورة او نصف المقطورة التي عاينتها مستوفية جميع الشروط المفروضة نظمت بها محضر استلام يستند اليه للتسجيل واعطاء رخصة السير.

المادة 113– ان السيارات والمقطورات التي يزيد وزنها او قياساتها على الحدود النظامية، والتي ينطبق تسييرها للمادة 49 من هذا القانون، تخضع لمعاينة ميكانيكية وينظم بها محضر استلام موقت يستند عليه لاعطاء رخصة سير موقتة اقصاها خمسة ايام قابلة للتجديد.

المادة 114– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 128 الصادر بتاريخ 1983/9/16
علق العمل باحكام البندين 1و2 لمدة سنة وفقاً وفقا للمادة 20 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5

تخضع لكشف ميكانيكي من قبل الدائرة المختصة:

1- سيارات السياحة الخصوصية مرة كل سنة وذلك بعد مرور عشر سنوات على تاريخ وضعها في السير لاول مرة في لبنان او خارجه.

2- جميع السيارات الاخرى مرة كل سنة.

3- تخضع جميع انواع السيارات والمركبات والمقطورات اثناء سيرها على الطرقات الى كشف ميكانيكي يجريه في أي وقت كان موظفو الدائرة المختصة بمؤازرة عناصر من قوى الامن الداخلي وذلك للتثبت من توفر جميع الشروط المفروضة عليها.

لوزير الداخلية ان ينظم بقرار منه اعمال المعاينات الميكانيكية ووسائل طرق اجرائها.

مدد العمل بالمادة العشرين من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 لغاية 2001/12/31 وذلك وفقاً للقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 ثم مدد العمل بها مجدداً لغاية 2002/8/1 وذلك وفقاً للقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8

المادة 115- تؤلف بقرار من وزير الداخلية لجنة دائمة يكون احد اعضائها مهندسا اختصاصيا بميكانيك السيارات للبت في المراجعات المتعلقة برفض الدائرة المختصة تنظيم محاضر استلام او محاضر كشف.

المادة 116- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24

على كل مالك سيارة او مقصورة او نصف مقصورة او نصف مقصورة يريد وضعها في السير للمرة الاولى واعادتها للسير بعد تصريحا ينظمه وفقا للنموذج الذي تحدده هذه الدائرة وان يضم هذا التصريح الوثائق الجمركية وجميع المستندات القانونية التي تثبت الملكية خلافا لاحكام المادتين 111 و112 من هذا القانون يمكن تكليف وكلاء مصانع السيارات والدراجات الآلية المعتمدين رسميا في لبنان اجراء معاملات تسجيل الدرجات الالية وسيارات السياحة الخصوصية الجديدة الموضوعة في السير لاول مرة بشروط تحدد بقرار يصدر عن وزيري الداخلية والمالية.

القسم الثاني – التسجيل صدر عن وزيري الداخلية والمالية

المادة 117– تسلم الدائرة المختصة الى صاحب المركبة رخصة سير تنظمها بالاستناد الى مضمون محضر الاستلام وتدون فيها المواصفات التالية:

- اسم صاحبها وشهرته ومحل اقامته.
- نوع المركبة، وجهة استعمالها.
- ماركتها وطرازها.
- رقم الهيكل والمحرك.
- عدد الاسطوانات وقوة المحرك.
- شكلها ولونها ومواصفات صندوقها.
- وزنها فارغة وحمولتها الصافية والاجمالية اذا كانت السيارة معدة لنقل الاحمال.
- رقم التسجيل المرخص لها.
- تاريخ وضعها في السير لاول مرة.
- تأشيرات وملاحظات خاصة.
- عدد الركاب المرخص بنقلهم وكيفية توزيعهم.

ويعتبر راكبا واحدا ولدان عمر كل منهما عشر سنوات وما دون. وعلى سائق المركبة ان ينقل هذه الرخصة اثناء السير وان يتقيد بمضمونها.

المادة 118– على مالك كل مركبة خصوصية مسجلة في لبنان، ينقل محل اقامته نهائيا الى الخارج، ان يقدم الى الدائرة المختصة تصريحا خطيا بذلك، يضم اليه رخصة السير ولوحات التسجيل العائدة للمركبة. ويستثنى من تسليم اللوحات ورخصة السير السيارات المسجلة تحت وضع الادخال الموقت، على ان ترقن قيودها عند خروجها من الاراضي اللبنانية، ويخضع تجولها بعد ذلك لنظام الاتفاقية الدولية المعقودة في جنيف بتاريخ 19 ايلول سنة 1949.

المادة 119– على مالك اية مركبة مسجلة ان يصرح الى الدائرة المختصة عن كل تعديل يطرأ على مركبته لجهة المحرك او الهيكل او الصندوق او اللون وان يقدم اليها المركبة مع رخصة السير لاجراء التصحيحات اللازمة عليها.

المادة 120- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24

1- على مالك اية مركبة مسجلة خصوصية يريد اتلافها، او سحبها من السير بصورة موقتة او نهائية، ان يقدم الى الدائرة المختصة تصريحا بذلك يضم اليه رخصة سير المركبة ولوحات تسجيلها، ويكتفي بالتصريح فقط في حال اثبات فقدان الرخصة واللوحات بنتيجة الظرف القاهر.

2- في حال سحب المركبة من السير بصورة موقتة بعد ان تكون قد سددت عنها جميع الرسوم المفروضة، فانه لا يتوجب دفع أي رسم عنها لدى اعادتها الى السير برقم تسجيلها الاساسي شرط ان يتم ذلك قبل نهاية السنة التي سحبت خلالها من السير.

3- اذا رغب مالك سيارة سياحة خصوصية ابدال رقم تسجيلها، فعليه ان يسحب سيارته من السير بصورة موقتة ويقدم طلبا بهذا المعنى الى الدائرة المختصة مرفقا بلوحات السيارة، بعد دفع جميع الرسوم المتوجبة عليها،وعند اعادتها الى السير برقم تسجيل جديد في السنة ذاتها يستوفى عنها رسم اضافي مقطوع محدد في البند 45 من جدول الرسوم الملحق بهذا القانون.
تعفى من الرسم المذكور سيارات الوزراء والنواب واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي عند استبدال اللوحات الرسمية بلوحات عادية او رسمية اخرى وبالعكس. كما تعفى منه السيارات المسجلة في وضع الادخال الموقت.

المادة 121- يمكن لمن يفقد رخصة السير ان يستحصل على نسخة عنها من الدائرة المختصة التي عليها ان تثبت من ان الرخصة غير محجوزة.

المادة 122- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

تقسم السيارات الى خمس فئات:

اولا- سيارات السياحة:

تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الاشخاص وعدد مقاعدها، عدا السائق ثمانية فما دون، وكذلك كل سيارة مجهزة باثاث منزلي مثبت في صندوقها.

ويسمح بتسجيل سيارات سياحة خصوصية السيارات التي يبلغ عدد مقاعدها، عدا السائق احد عشر مقعدا، فما دون، وذلك لصالح المدارس وشركات الطيران ووكالات السفر والسياحة، شرط ان تكون هذه السيارات مصممة من مصنعها كسيارات سياحة.

ثانيا – سيارات الاوتوبيس:

مع مراعاة احكام البند السابق، تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الاشخاص وعدد مقاعدها، عدا مقعد السائق، يزيد على الثمانية وكذلك كل سيارة من هذا النوع معدة لنقل الركاب والبضائع معا.

ثالثا – سيارات الشحن:

تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الاحمال او البضائع اوالحيوانات وكذلك كل سيارة من هذا النوع تحتوي على صناديق مبردة.

رابعا – سيارات السياحة والنقل:

تدخل في هذه الفئة كل سيارة سياحية معدة تارة لنقل الاشخاص وطورا لنقل الاحمال، وكذلك كل سيارة سياحية معدة لنقل الاشخاص والاحمال في آن واحد.

خامسا – سيارات ذات استعمال خاص:

تدخل في هذه الفئة كل سيارة غير معدة لنقل الاحمال او الاشخاص، انما تكون مجهزة بآلات ميكانيكية ذات استعمال خاص، ومنها السيارات المجهزة بآلات رافعة للاثقال، وبآلات للتنقيب عن المياه والمعادن والمواد المحترقة السائلة، او بآلات للحفر، او بمضخة لتفريغ الابار وما شابهها، وكذلك كل سيارة مجهزة بآلات ومعدات للتصوير والسينما والتلفزيون ومرائب تصليح متجولة وما شابه هذه السيارات كالسيارات لنقل رواسب المراحيض والسيارات المجهزة بجبالة باطون والسيارات المجهزة بمطاعم متجولة.

وتدخل في الفئة السيارات والمقطورات ونصف المقطورات المجهزة كمختبرات صحية او زراعية او بيطرية او غيرها، ويجوز لها ان تنقل الاشخاص اللازمين لتأمين العمل فيها.

المادة 123– تسجل السيارات خصوصية او عمومية.

المادة 124– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24 والمرسوم الاشتراعي رقم 128 تاريخ 1983/9/16

1– تسجل سيارة السياحة خصوصية باسم صاحبها (شخصا طبيعيا كان او معنويا) عندما يجري النقل فيها دون عوض ايا كان نوعه.

2– يرخص بتسجيل سيارات السياحة التي يزيد عدد مقاعدها، عدا السائق على الخمسة،

خصوصية:

- باسم المدارس من اجل نقل تلامذتها ومعلميها من منازلهم الى المدرسة وبالعكس او في رحلات جماعية.

باسم شركات الطيران ووكالات السفر والسياحة من اجل نقل ركابها وامتعتهم وعمالها ومستخدميها من مراكزها الى المطار او المرفأ وبالعكس، على ان يتم هذا النقل دون عوض، وتحدد الدائرة المختصة خطة سير هذه السيارات.

- باسم المصانع والمؤسسات التي يزيد عدد مستخدميها وعمالها على الخمسة والعشرين، من اجل نقلهم دون عوض، مع حق نقل العدة والقطع اللازمة للقيام باعمالهم.
- باسم المستشفيات والجمعيات الخيرية والعلمية.

3- مع مراعاة احكام هذه المادة، يسمح بتسجيل سيارات سياحية خصوصية باسم المؤسسات اللبنانية التي تمثل او تمثلها مؤسسات دولية في الخارج على ان تكون لها فروع في عشرة دول اجنبية على الاقل اختصاصها تأجير السيارات الخاصة من السواح بشرط ان يقود هؤلاء السيارات بانفسهم وعلى ان تكون لهذه السيارات نمر خاصة بها تميزها عن سواها.

تحدد قواعد تنفيذ هذه الاحكام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، وفي جميع الاحوال ينبغي اجراء ضمان هذه السيارات ضد جميع الاخطار، وتأدية الرسوم الاضافية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون.

4- يرخص بتسجيل - سيارات السياحة الخصوصية باسم معلمي سوق السيارات المرخص لهم بذلك من اجل نقل طلابهم الى امكنة التعليم والفحص وتدريبهم عليها. وتحدد الدائرة المختصة خطة السير لهذه السيارات التي يجب ان تميز بكتابة ظاهرة على جانبها تبين الغاية من استعمالها وينبغي اجراء ضمان هذه السيارات من جميع الاخطار بمبلغ لا يقل عن خمسين الف ليرة لبنانية.

5- يحظر استعمال هذه السيارات لغير الغاية المرخص بها.

المادة 125- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

أ تسجل سيارات الاوتوبيس خصوصية باسم المصالح التالية تأمينا لحاجاتها:

1- مصالح الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات.

2- المنظمات الدولية والبعثات السياسية في لبنان.

3- المستشفيات والمؤسسات العلمية والخيرية، شرط ان تحصر كل مؤسسة استعمال السيارة في نقل المرضى او المستخدمين او العمال او التلامذة او المعلمين الذين يكونون بعهدتها.

4- شركات الطيران ووكالات السفر والسياحة من اجل نقل ركابها وامتعتهم وعمالها ومستخدميها من مراكزها الى المطار او المرفأ وبالعكس، على ان يتم هذا النقل دون عوض. وتحدد الدائرة المختصة خطة سير هذه السيارات.

5- الفنادق من الدرجة الاولى، من اجل نزلائها وعمالها ومستخدميها ضمن المناطق التي تحددها وزارة الداخلية.

6- المصانع والمؤسسات التي يزيد عدد مستخدميها وعمالها على الخمسين، على ان يحصر استعمالها في نقلهم فقط وذلك بدون عوض.

7- وكالات السفر والسياحة المرخص لها رسميا والتي تؤمن الخدمات السياحية من اجل نقل السواح من بيروت او الموانيء البرية والجوية الى الاماكن الاثرية والسياحية في لبنان وبالعكس ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على ان تكون سيارات الاوتوبيس مجهزة بأجهزة تكييف الهواء وبمقاعد "بولمن" على ان تحدد ميزات السيارات وتجهيزاتها المذكورة في هذه المادة وسواها بقرار من وزير الداخلية والتعرفات الواجب تطبيقها بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل.

8- يحظر استعمال هذه السيارات لغير الغاية المرخص بها.

ب- وتسجل ايضا باسم مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك لبيروت وضواحيها سيارات اوتوبيس خصوصية لتامين النقل المشترك لقاء بدل.

ولا يولي هذا التسجيل اصحاب السيارات العمومية من اية فئة كانت المطالبة بتعويض.

المادة 126- يرخص بتسجيل سيارات الاوتوبيس خصوصية باسم المؤسسات التي تتعاطى النقل الدولي ضمن الشروط التالية:

1- ان يحصر عمل هذه السيارات في نقل الركاب عبر القارات او عبر الصحراء.

2- ان تحدد وزارة الداخلية المميزات الفنية والتجهيزات الآلية الواجب توفرها في السيارة تأمينا لسلامة المسافرين وراحتهم.

3- ان تحدد في رخصة السير الاتجاهات الواجب على السيارة اتباعها الاماكن التي يجوز لها التوقف فيها.

4- ان يسجل على السيارة بأحرف كبيرة ظاهرة واضحة باللغة العربية وبلغى اجنبية (فرنسي او انكليزي) اسم المؤسسة المختصة بعد عبارة "معدة للنقل عبر القارات وعبر الصحراء".
5- ان لا ينقل المسافر الا بعد التثبت من انه يحمل سمة دخول نظامية تسمح بالنزول في البلد المقصود او في المكان الذي تمر به واسطة النقل عند الاقتضاء.
6- يحظر استعمال هذه السيارات لغير الغاية المرخص بها.

المادة 127- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24 والقانون رقم 80/22 تاريخ 1980/6/9

تسجل سيارة الشحن خصوصية اذا كان النقل فيها يجري دون عوض، واذا كانت مخصصة لخدمة مالكها دون سواه (شخصا طبيعيا او معنويا) على ان تسجل باسمه.

ويستفيد من هذا التسجيل:

1- مصالح الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة وللبلديات.
2- المنظمات الدولية والبعثات السياسية والقنصلية في لبنان.
3- اصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية والتعاونيات الزراعية والمناحل وما شابهها.
4- اصحاب الامتيازات من شركات وافراد.
5- اصحاب الجرارات الزراعية والالات الميكانيكية الزراعية السيارة، وآلات التنقيب السيارة وغير السيارة، وذلك لنقل المعدات او المحروقات اللازمة لعملها.
6- اصحاب المزارع والمزارعين ضمن الشروط الواردة في المادة 129 من هذا القانون.
7- اصحاب مزارب الحيوانات.
8- المتعهدون لدى الدولة والبلديات او المؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات وذلك في اعمالهم المتعلقة بالتزاماتهم على ان يكونوا مسجلين لدى الغرف التجارية وان لا تقل كفاءاتهم المالية عن الستين الف ليرة.
9- المستشفيات، والمؤسسات العلمية، والخيرية،والدينية، والمدارس، وشركات الطيران، على ان لا يتجاوز محمول السيارة لكل فرع الالفي كيلو.
10- اصحاب سيارات الشحن للنقل الخارجي ذات الصناديق المبردة المعدة خصيصا لحفظ الفاكهة واللحوم والاسماك وغيرها.
11- اصحاب المحلات التجارية التي توزع اصنافها على المنازل والمحلات الاخرى، والمطاعم

والفنادق والمقاهي ، واصحاب حقول الازهار والمناحل وما شابهها، شرط ان لا يتجاوز محمولها الصافي الالف كيلوغرام، ومحمولها الاجمالي ثلاثة آلاف وخمسماية كيلوغراما.

12- معلمو سوق السيارات المرخص لهم بتعليم طلاب رخص السوق على قيادة سيارات الشحن او الاوتوبيس، شرط ان تكتب على جانبي صندوق السيارة بأحرف كبيرة عبارة: "معدة لتعليم قيادة سيارات الشحن والاوتوبيس". وينبغي اجراء ضمن هذه السيارات ضد الغير بمبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين الف ليرة.

13- يحظر استعمال هذه السيارات لغير الغاية المرخص بها.

المادة 128- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24
باستثناء سيارات الشحن الخصوصية التي تسجل وفقا لاحكام البنود 1و 2و 10و 12 من المادة 127، يخضع تسجيل سيارات الشحن الخصوصية الى رسم سنوي اضافي محدد في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة 129- تحدد الحمولة الصافية القصوى للسيارة او للسيارات الممكن تسجيلها باسم اصحاب المزارع والمزارعين كما يلي:

1- اربعة اطنان، اذا كانت الارض مزروعة اشجارا مثمرة (وان لم تكن منتجة بعد) او خضارا وكانت مساحتها تتراوح بين خمسة وخمسة عشر هكتارا.

2- من اربعة اطنان لغاية اثني عشر طنا، اذا كانت الارض مزروعة اشجارا مثمرة (وان لم تكن منتجة بعد) او خضارا، وكانت مساحتها تتجاوز الخمسة عشر هكتارا.

3- لغاية اثني عشر طنا، اذا كانت الارض غيرمشجرة او غير مزروعة خضارا، بل تزرع حبوبا، وكانت مساحتها تتجاوز الخمسين هكتارا، ولا يجوز تسجيل سيارة او سيارات تتجاوز حمولتها الصافية الحمولة المرخص بها.

المادة 130- يرخص للدولة وللبلديات وللمؤسسات العامة التابعة للدولة او للبلديات ولاصحاب الامتيازات من شركات وافراد ولاصحاب المزارع والتعاونيات الزراعية، ان ينقلوا العمال في صناديق سيارات الشحن المسجلة خصوصية باسمهم، على ان يجهزوها بالمقاعد اللازمة وفقا للشروط التي تحددها الدوائر المختصة. وعلى اصحاب الامتيازات من شركات وافراد واصحاب

مزارع وتعاونيات زراعية، ان يؤمنوا على العمال المطلوب نقلهم بمبلغ لا يقل عن خمسة الاف ليرة لكل عامل.

المادة 131- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16
باستثناء سيارات السياحة الخصوصية الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة 124 تعطي الدائرة المختصة الموافقة المسبقة للتسجيل بالاستناد الى ما يثبت صفة الفرقاء المذكورين في المواد 124 و125و 126 و127 من قانون السير.
على الفرقاء المستفيدين تقديم المستندات الرسمية اللازمة والصادرة عن الدائرة المختصة، باستثناء اصحاب سيارات الشحن ذات الصناديق المعدة برادات.
وعلى اصحاب المحلات التجارية المذكورين في البند 11 من المادة 127 تقديم مستند تسجيلهم في السجل التجاري لدى المحاكم المختصة.
يصنف اصحاب المحلات التجارية بقرار يصدر عن وزير الداخلية تراعى فيه كفاءاتهم المالية كما تحدد في القرار انواع المواد المرخص بنقلها لكل فئة مع تحديد مناطق توزيعها.

المادة 132- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
يرخص لاصحاب الصناعات المشاغل اليدوية والمحلات التجارية والفنادق والمطاعم والمقاهي والمدارس واصحاب حقول الازهار والمناحل وما شابهها، المذكورين في البنود 3 و6و 7و 9و 11 من المادة 127، باستعمال سيارات السياحة الخصوصية المسجلة باسمهم لنقل بضائعهم في صناديق السيارات بحدود 80 كيلوغراما في صندوق السيارة الواحدة، او بالحمولة المحددة للسيارة من مصنعها اذا كانت من النوع المعروف "ستايشن" المخصص لنقل الركاب والبضاعة. شرط ان لا يتجاوز محمولها الصافي 750 كيلوغراما، ويخضع ذلك للترخيص المشار اليه في المادتين 131 و134 من هذا القانون.
كما يسمح لاصحاب سيارات السياحة الخصوصية ان ينقلوا فيها امتعة او اشياء تخصهم، شرط ان لا يكون لهذا النقل غاية تجارية وان تبقى الرؤية الى الوراء واضحة تماما.

المادة 133- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24
تحدد في رخصة ملحقة برخصة السير خطة السير يجب ان تتبعها سيارة الاوتوبيس الخصوصية.

المادة 134- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
تحدد في رخصة ملحقة برخصة السير خطة السير التي يجب ان تتبعها سيارات الشحن الخصوصية وسيارات السياحة الخصوصية المبينة في البندين 2و 4 من المادة 124 وفي المادة 132. وكذلك السيارات ذات الاستعمال الخاص المنصوص عليها في البند "خامسا" من المادة 122 من هذا القانون.

المادة 135- تسجل في فئة سيارات السياحة الخصوصية، سيارات الاسعاف الخاصة بالمستشفيات والمؤسسات الرسمية والصحية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة التي يزيد عدد عمالها عن الخمسة وعشرين عاملا. وكذلك السيارات المعدة لنقل الموتى، يحظر استعمال هذه السيارات لغير الغاية المعدة لها.

المادة 136- تسجل سيارة السياحة عمومية، اذا قدم طلب التسجيل لوحات سيارة سياحية مسجلة عمومية يراد سحبها من السير العمومي.
ولا يجوز نقل لوحة عمومية من اسم الى آخر ما لم يقدم المنتفع من النقل سيارة لكي تخصص لها اللوحة المنقولة.

المادة 137-
1- تسجل سيارة الاوتوبيس عمومية، اذا قدم طالب التسجيل لوحات سيارة اوتوبيس مسجلة عمومية يراد سحبها من السير العمومي.
2- اذا كان عدد مقاعد سيارة الاتوبيس المطلوب تسجيلها يتجاوز عدد المقاعد في السيارة العائدة لها لوحات التسجيل المقدمة، توجب على طالب التسجيل ان يدفع عن كل مقعد ناقص مبلغ الف ليرة لبنانية.
3- اذا قدم صاحب التسجيل لوحات سيارة اوتوبيس يزيد عدد مقاعدها على مقاعد السيارة المراد تسجيلها، تعتبر المقاعد الزائدة المقدمة ملغاة حكما.
4- لا يجوز في مطلق االاحوال تجزئة او دمج الصفائح كما انه لا يجوز نقل لوحة عمومية من اسم الى آخر ما لم يقدم المنتفع من النقل سيارة لكي تخصص لها اللوحة المنقولة.

المادة 138– تعتبر دائما السيارة سيارة اوتوبيس اذا كانت اساسا من هذه الفئة، ولكنها معدة بالوقت نفسه لنقل الاشخاص والبضائع وتطبق على تسجيلها عمومية الشروط المفروضة في المادة السابقة على ان يبقى نصفها على الاقل مخصصا لنقل الركاب وان تحدد الحمولة الصافية للبضائع التي يمكنها ان تنقلها على اساس 70 كيلوغراما لكل مقعد ينقصها على ان لا تزيد الحمولة الاجمالية على الحمولة المرخص بها فنيا.

المادة 139– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

1– تسجل سيارة الشحن اذا قدم طالب التسجيل صفائح سيارة شحن مسجلة عمومية يراد سحبها من السير العمومي.

2– اذا كانت سيارة الشحن المطلوب تسجيلها عمومية، يزيد محمولها الصافي على المحمول الصافي للسيارة المراد سحبها من السير، توجب على طالب التسجيل ان يدفع لقاء فرق الحمولة عن كل ماية كيلوغرام او كسرها:

– ثلاثماية ليرة لبنانية.

عن الفرق من كيلوغرام واحد حتى الثلاثة الاف كيلوغرام.

– مايتان ليرة لبنانية:

عن الفرق بعد الثلاثة الاف كيلوغرام وحتى الستة الاف كيلوغرام.

3– واذا قدم صاحب التسجيل لوحات سيارة شحن تزيد حمولتها الصافية على حمولة السيارة المراد تسجيلها، تعتبر الحمولة الزائدة ملغاة حكما.

4– لايجوز في مطلق الاحوال تجزئة او دمج الصفائح كما انه لا يجوز نقل لوحة عمومية من اسم الى آخر ما لم يقدم المنتفع من النقل سيارة لكي تخصص لها اللوحة المنقولة.

تسقط حكما في 31 كانون الاول سنة 1976 جميع فروقات الحمولة التي احتفظ بها اصحاب السيارات قبل اول عام 1968.

المادة 140– لاتسلم لوحات السيارات العمومية بصورة موقتة الا من اجل سحبها من السير بغية تسجيل سيارة عمومية خلافها، على ان لا تتجاوز في مطلق الاحوال مدة تسليمها الاسبوع الواحد من ايام العمل.

المادة 141- يمكن ان تسجل خصوصية باسم مالكها السيارة او مجموعة المركبات المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة (122) من هذا القانون، وتخضع للرسوم المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة 142- لا تطبق احكام هذا القسم الثاني الخاص بالتسجيل.

اولا: على السيارات الخاضعة لنظام الاتفاق الدولي للمناقلات الدولية المعقودة في جنيف بتاريخ 19 ايلول سنة 1949، او المسجلة في بلدان متاخمة عقد معها اتفاق خاص، شرط ان تكون رخصة سيرها نظامية.

ثانيا: على سيارات السواح والمصطافين الاجانب، ويعطى هؤلاء رخصة ادخال موقت من قبل الجمارك على ان تكون رخصة سير السيارة قانونية في بلد تسجيلها وان لا تتعدى مهلة ترخيص الجمارك مدة صلاحية رخصة السير وان تكون السيارة مؤمنة ضد الغير.

ثالثا: على السيارات التي تحمل لوحات التجربة او الترانزيت المنصوص عليها في المادتين (102)و(103) من هذا القانون.

رابعا: على سيارات الجيش وقوى الامن المسجلة في فئات خاصة.

القسم الثالث – رخص السوق شروط اعطائها وصلاحيتها

المادة 143- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24

لا يجوز لاحد ان يسوق سيارة او مركبة آلية دون ان يكون حائزا على رخصة سوق تعطيها الدائرة المختصة لفئة ونوع السيارة او المركبة الالية التي يسوقها.

وعلى السائق ان يكون ناقلا هذه الرخصة اثناء سوق المركبة.

المادة 144- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

تقسم رخص السوق الى الفئات التالية:

- الفئة الاولى: رخصة سوق للدراجات الالية.
- الفئة الثانية: رخص سوق لسيارات السياحة او لسيارات النقل التي لا يزيد وزنها الاجمالي على 3500 كيلو غراما

- الفئة الثالثة: رخص سوق لسيارات النقل التي يزيد وزنها الاجمالي على 3500 كيلوغرام ولا يتجاوز ال10000 كيلوغرام، وسيارات الاوتوبيس التي لا يزيد عدد مقاعدها عن 20 مقعدا.
- الفئة الرابعة: رخص سوق لسيارات النقل التي يزيد وزنها الاجمالي على ال 10000 كيلوغرام وللسيارات الملحوظة في البند "5" من المادة 122 والسيارات ذات القاطرة والمقطورة ونصف المقطورة، وسيارات الاوتوبيس التي يزيد عدد مقاعدها عن 20 مقعدا.
- الفئة الخامسة: رخص سوق للمركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها.
- الفئة السادسة: رخص سوق لسيارات السياحة الخصوصية والدراجات الالية المعدة لنقل الاشخاص والتي يسوقها اصحاب العاهات الجسدية، على ان تكون السيارة او الدراجة الالية معدة خصيصا لهم بالنسبة لحالاتهم.

المادة 145- يذكر في رخصة السوق فئة او فئات السيارات المرخص بسوقها.

المادة 146- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16
"يحدد العمر الادنى لطالبي رخص سوق السيارات على النحو التالي:
أولا: ثماني عشرة سنة كاملة لطالبي رخص سوق السيارات من الفئة الاولى والثانية، والخامسة والسادسة المذكورة في المادة 144 من هذا القانون.
ثانيا: احدى وعشرون سنة كاملة لطالبي رخص سوق السيارات السياحية والعمومية والسيارات من الفئتين الثالثة والرابعة المذكورتين في المادة 144 من هذا القانون.
ولا تعطى رخصة سوق من الفئة الرابعة الا لمن كان حائزا على رخصة سوق من الفئة الثالثة مضى على حيازتها مدة ستة اشهر على الاقل.

المادة 147- يعفى من رخصة السوق سائقو المركبات ذات المحركات الكهربائية اذا كانت قوة محركها لا تزيد على كيلوات واحد، وعلى الدائرة المختصة ان تتحقق عند الاقتضاء من قوة هذه المحركات.

المادة 148- تعطي مصلحة تسجيل السيارات والآليات في وزارة الداخلية رخص سوق الاليات الزراعية ومعدات الاشغال العامة ويمكن للمصلحة عند اجراء فحص لاعطاء هذه الرخص

الاستعانه بموظفين من المرآب المركزي في وزارة الاشغال العامة والنقل.

المادة 149- لا تعطى رخصة السوق الا لمن كان له اقامة فعلية في لبنان.

المادة 150- تقسم رخص السوق، بالنسبة لسيارات السياحة، الى نوعين:
اولا: رخص سوق خصوصية.
ثانيا: رخص سوق عمومية.

المادة 151- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
تخول رخصة السوق الخصوصية حائزها بان يسوق سيارة سياحية خصوصية، شرط ان لا يكون مأجورا من الغير، وتخول رخصة السوق العمومية حائزها بان يسوق سيارة سياحية عمومية او خصوصية لقاء اجر.
ان رخصة سوق سيارة شحن او اوتوبيس خصوصية لا تخول حاملها ان يكون مأجورا من الغير.

المادة 152- لا تعطى رخصة السوق مهما كان نوعها:
اولا: الا بعد مرور سنتين على تاريخ الانتهاء من تنفيذ الحكم لمن يحكم عليه بالسجن مدة تزيد على ثلاثة اشهر لارتكابه حوادث سوق هامة بدون ان يكون لديه رخصة سوق.
ثانيا: الا بعد مرور سنة على التاريخ المذكور لمن يحكم عليه للسبب نفسه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
ثالثا: لمن كان مدمنا على المسكرات (يعتبر مدمنا من اجل ذلك من هو في حالة التكرار).
رابعا: لمن يتعاطى المخدرات او يستعملها او يصنعها او يحضرها، او يحوزها او ينقلها، او يتأجر بها او يستوردها او يصدرها او يسمسر بشأنها او يأتي أي عمل كان يتعلق بالمخدرات. وكل سائق يحكم عليه بجريمة من هذه الجرائم يعاقب بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات يسحب اجازته لمدة ثلاثة اشهر في المرة الاولى، ونهائيا في المرة الثانية.
تبدأ مهلة سحب الاجازة من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس.

المادة 153– تعطى رخصة سوق عمومية الا للبنانيين، وبعد اعادة اعتبار من كان محكوما عليه من اجل جناية او جرم من الجرائم التالية:
السرقة– الاحتيال– سوء الائتمان– الشك بدون مؤونة– الاختلاس– الاغتصاب– التهويل– التزوير– استعمال المزور– الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات– الجرائم المتعلقة بالاتجار مع العدو او نقل الركاب او البضائع من اراضيه واليها.
ويمكن الحكم بالغاء كل رخصة سوق عمومية يصدر بحق حائزها حكم قطعي لأرتكابه احدى الجرائم المبينة فيما تقدم

المادة 154– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
1– على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ان يقدم طلبا بذلك الى الدائرة المختصة يذكر فيه:
- اسمه وكنيته.
- محل اقامته.
- محل ولادته وتاريخها.
- فئة او فئات الرخصة التي يريد الحصول عليها.
- نوع الرخصة عمومية او خصوصية.

2– وعليه ان يضم الى الطلب:
- تذكرة هويته او جواز سفره.
- بيانا عن سجله العدلي يرجع تاريخه الى اقل من ثلاثة اشهر.
- خمس نسخ عن صورته الفوتوغرافية بقياس 4×4 سنتيمتر.
- شهادة طبية يعود تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر تثبت انه يتمتع بالميزات الجسدية والعقلية التي تتطلبها قيادة المركبات، وان يكون في حالة صحية تسمح له بسوق فئة او فئات المركبات التي يطلب من اجلها رخصة السوق، وتحدد شروط اعطاء هذه الشهادة بقرار من وزيري الداخلية والصحة العامة.
- ايصال من صندوق الخزينة.

يثبت انه دفع الرسم المتوجب عن الامتحان.

3- يحدد وزير الداخلية، بعد اخذ رأي وزارة الصحة، العاهات البدنية التي لا تتفق وشروط نيل رخصة السوق، والعاهات البدنية التي يمكن اعطاء اصحابها رخصة سوق بشروط معينة على ان تذكر هذه الشروط على الرخصة المعطاة للسائق.
4- تعين الدائرة المختصة موعد الامتحان ومكانه.
5- تعين بقرار من وزير الداخلية شروط الامتحان المتعلق بسوق المركبات الالية باستثناء مركبات الاشغال العامة ومعداتها، بحيث تعين شروط الامتحان المتعلقة بها بقرار من وزيري الداخلية والاشغال العامة والنقل.

المادة 155- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16
لا تعطى رخصة سوق الا اذا اجتاز طالبها امام لجنة يعينها وزير الداخلية فحصا فنيا للتثبت من مقدرته في السوق وادارة السيارة ومن اطلاعه على قانون السير وانظمته، بشرط ان يكون رئيس اللجنة واعضاؤها من الموظفين الدائمين في وزارة الداخلية ويكون رئيس اللجنة من الفئة الثالثة على الاقل واعضاؤها من الرتبة الاولى في الفئة الرابعة على الاقل جميعهم حائزين على اجازات سوق يعود تاريخها لاكثر من خمس سنوات.
ويجب على طالب رخصة السوق العمومية ان يثبت انه مطلع على تركيب المحرك والمكابح والادارة والاتجاه والانارة، وانه يعرف معرفة جيدة قانون السير وانظمته.
لا تعطى رخصة سوق سيارات سياحة عمومية الا لمن كان حائزا على رخصة سوق خصوصية، كما لا تعطى رخصة سوق سيارات الشحن والاوتوبيس الا لمن كان حائزا على رخصة سوق سيارات سياحة عمومية.

المادة 156- اذا رسب طالب الرخصة في الفحص المذكور في المادة السابقة حظر عليه تقديم فحص جديد قبل انقضاء مدة:
- خمسة عشر يوما من تاريخ الفحص الاول.
- شهر واحد من تاريخ الفحص الثاني والفحوص التي تليه.

المادة 157-
أ- يعتبر الفحص باطلا حكما اذا قدمه طالب الرخصة.

أولا: خلال احدى الفترات المذكورة في المادة السابقة.
ثانيا: خلال المدة التي لا يحق فيها للسائق ان يسوق مركبة على اثر صدور امر اداري او حكم قضائي بسحب رخصته السابقة.
ثالثا: اذا قدم الطالب بيانات كاذبة تتعلق بهويته او اذا ابدل شخصا بآخر للفحص او حاول ابداله.

ب- تسحب حالا بصورة ادارية كل رخصة سوق حصل عليها الطالب في احدى الاحوال المذكورة اعلاه، ولا يحول ذلك دون الملاحقات الجزائية اللازمة بحقه.

المادة 158- اذا كانت نتيجة الفحص مرضية، وضعت اللجنة بذلك محضرا يحال الى مصلحة تسجيل السيارات والآليات يخول طالب الرخصة الحصول على رخصة سوق من الفئة او الفئات المذكورة في طلبه.

المادة 159- لا يجوز للحائز على رخصة سوق لفئة معينة من المركبات، ان يستعملها لسوق مركبة من فئة اخرى.

المادة 160- كل طالب رخصة لا يتقدم للفحص او للامتحان في اليوم والساعة المعينين له لاي سبب كان، يخسر مقدار الرسم الذي دفعه.

المادة 161- لا يعاد أي رسم ولو جزئيا لطالب الرخصة الذي يرسب في الفحص.

المادة 162- معدلة وفقا للقانون 59 تاريخ 1988/8/12
تؤرخ رخصة السوق وترقم وفقا لترتيب اعطائها وتسجيلها، ويدون في التسجيل وفي الرخصة فئة او فئات السيارات والمركبات التي يجوز للسائق سوقها.
ويجب ان تحمل:
- صورة فوتوغرافية للسائق المجاز.
- اسم السائق وشهرته واسم والدته ومحل اقامته.
- تاريخ ومحل ولادته.

– طابع بقيمة خمس ليرات.

المادة 163– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
تخضع رخص سوق سيارات السياحة الخصوصية والدراجات الالية، لتأشيرة تجديد، تمدد مفعولها، كل خمس سنوات، بعد بلوغ حاملها سن الخمسين.
وتخضع جميع الرخص الباقية لتأشيرة تجديد، تمدد مفعولها، كل خمس سنوات، بعد بلوغ حاملها سن الخمسين، وكل ثلاث سنوات بعد هذه السن.
ولا تعطى تأشيرة التجديد الا اذا قدم حائز الرخصة شهادة طبية جديدة حسب الاصول الواردة في الفقرة (2) من المادة (154) من هذا القانون، بالاضافة الى نسخة عن سجله العدلي.
يعفى من تقديم نسخة السجل العدلي رئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الوزراء والقضاة وموظفو الدولة المدنيون منهم والعسكريون ورجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
– اذا فقدت رخصة السوق امكن صاحبها ان يستعمل على نسخة عنها بعد اجراء تحقيق تقوم به الادارة.

المادة 164–
1– يمكن تحديد مدة مفعول رخصة السوق، اذا تبين ان طالبها مصاب بعاهة لا تمنعه حاليا من السوق، ولكنها قد تشتد فيما بعد.
2– واذا تبين، بعد تسليم الرخصة، ان حائزها مصاب بعلة موقتة او دائمة لا تتفق والشروط المفروضة لنيل الرخصة، حق لوزير الداخلية ان يقرر الغاءها نهائيا او تحديد مدة العمل بها.

المادة 165– ان العاهات المشار اليها في المادة (154) من هذا القانون تعرض صاحبها لاحكام الفقرة الثانية من المادة (164) السابقة.

المادة 166– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
على كل صاحب سيارة، سواء كانت خصوصية او عمومية، يستخدم سائقا مأجورا ان يسجل لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات اسم هذا السائق ومحل اقامته ورقم السيارة التي يقودها

وغيرها من المعلومات التي تطلبها المصلحة المختصة.
تحدد دقائق تطبيق احكام هذه المادة وتاريخ بدء العمل بها بقرار من وزير الداخلية.

المادة 167- لا تطبق احكام هذا القسم على:
اولا: السائقين الحائزين رخص سوق دولية لفئة السيارات المبينة في رخصهم.
ثانيا: السائقين الحائزين رخص سوق من النموذج المبين في الملحق التاسع للاتفاقية الدولية للمناقلات الطرقية المعقودة في جنيف بتاريخ 19 ايلول سنة 1949، وضمن مدة صلاحية الرخصة.
ثالثا: سائقي سيارات الجيش وقوى الامن الذين عليهم ان يحملوا اجازات سوق معطاة لهم من السلطات المذكورة، على ان لا يعمل بهذه الاجازات الا لسوق سيارات الجيش وقوى الامن.
رابعا: الاشخاص الذين يدخلون لبنان بقصد السياحة والاصطياف ويحملون رخص سوق من غير المبينة في الفقرتين الاولى والثانية السابقتين، وقد حصلوا عليها من سلطات البلاد التابعين لها، على ان يستحصلوا بصورة استثنائية من الدائرة المختصة على تأشيرة على رخصهم تجيز لهم استعمالها ضمن الاراضي اللبنانية لمدة ستة اشهر قابلة التجديد مرة واحدة فقط لستة اشهر اخرى، اذا كانت صلاحية الرخصة تجيز ذلك.
خامسا: السائقين الذين يحملون رخص سوق معطاة لهم من بلدان مقعود معها اتفاق خاص.

المادة 168- يمكن استبدال رخص السوق الاجنبية برخص سوق لبنانية، اذا كانت الرخصة المطلوب استبدالها رخصة دولية او رخصة من النموذج المبين في الملحق التاسع للاتفاقية الدولية للمناقلات الطرقية المعقودة في جنيف بتاريخ 19 ايلول سنة 1949 على ان يكون هذا الاستبدال ضمن مدة صلاحية الرخصة المحددة فيها فقط.

المادة 169- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
يمكن استنادا الى اجازات السوق العسكرية التي تمنحها السلطات المختصة في الجيس وقوى الامن الداخلي للعسكريين من جميع الرتب، اعطاء هؤلاء رخص سوق خصوصية او عمومية لفئة المركبات المبينة في اجازاتهم، دون اخضاعهم للفحص المنصوص عليه في المادة 155 في هذا

القانون، على ان يستوفى منهم الرسم المنصوص عليه في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون عن اعطاء رخص السوق.

القسم الرابع – احكام مختلفة

المادة 170– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

1– مع مراعادة احكام المادة (183) من هذا القانون، يحظر بتاتا نقل الحيوانات او البضائع داخل سيارات الاوتوبيس.

2– يحظر على السيارات ان تتجول بدون ابواب او بدون غطاء لغرفة المحرك، او مفتوحة الابواب او الغطاء، او بدون واقية الاوحال (الرفراف) للدواليب الخلفية، كما يحظر على سيارات الشحن ترك الباب الخلفي لصندوقها متدليا، او نقل اية حمولة خارج الصندوق.

3– يسمح بنقل حقائب المسافرين وامتعتهم على سطح سيارات الاوتوبيس والسياحة شرط ان لا يتجاوز علوها المتر الواحد لسيارات الاوتوبيس، ونصف المتر لسيارات السياحة وان لا تتعدى في مطلق حال مدار السيارة الخارجي.

المادة 171– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24

1– يرخص لسيارات الشحن بنقل شخصين بجانب السائق شرط ان لا يقل طول المقعد عن القياسات التي يحددها وزير الداخلية.

2– يرخص لسيارات الشحن بنقل ثلاثة عمال على الاكثر في صندوقها مع او بدون حمولة شرط ان تكون مجهزة بالمقاعد اللازمة وان يؤمن على كل عامل بمبلغ لا يقل عن الخمسة آلاف ليرة لبنانية.

القسم الخامس – المراقبة الطرقية

المادة 172– على سائق السيارة او مجموعة المركبات ان يقدم لدى كل طلب يوجهه اليه مأمور السلطات المختصة.

1- رخصة السوق.
2- رخصة سير السيارة او المجموعة التي يسوقها.
3- سائر الوثائق التي يفرضها هذا القانون او اية انظمة سير لاحقة،

الباب الثالث - احكام خاصة بالمركبات والمعدات الزراعية وبمعدات الاشغال العامة وبعض الادوات الخاصة

القسم الاول - التعريف

المادة 173- تطبق احكام الباب الاول واحكام هذا الباب على المركبات التالية:
أ- المركبات والمعدات الزراعية وهي المعرفة فيما يلي:
1- جرار زراعي مركبة تتحرك بنفسها مصنوعة خصيصا لجر او تحريك معدات مخصصة بالاستثمار الزراعي، وغير مجهزة بسلاسل.
2- آلية زراعية متحركة: آلة يمكنها ان تتجول بوسائلها الخاصة مخصصة بالاستثمار الزراعي.
3- مقطورات ونصف مقطورات زراعية:
مركبات مربوطة بجرار زراعي تستعمل لنقل المحصولات والمواد والمعدات اللازمة للزراعة الى مشروع زراعي او منه وتستعمل عند الاقتضاء لنقل المواد والبضائع على الطرقات.
ب- مركبات اشغال عامة مركبة وتتحرك بنفسها مصنوعة خصيصا لمشروع اشغال عامة او لجر او تحريك معدات مخصصة بالاشغال العامة وغير مجهزة بسلاسل ولا تستعمل لنقل المواد والبضائع على الطرقات
ج- معدات اشغال عامة: معدات مصنوعة خصيصا لمشروع اشغال عامة ولا تستعمل لنقل البضائع والمواد والاشخاص على الطرقات.
ويحدد وزير الداخلية، مركبات ومعدات الاشغال العامة بموجب جداول خاصة.

القسم الثاني – الوزن والاطارات

المادة 174– تطبق احكام المواد (55) الى (59) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية وعلى مقطوراتها ونصف مقطوراتها.
وتطبق ايضا احكام المادتين (52) و(53) على المقطورات ونصف المقطورات.

المادة 175– اذا كانت المركبات والمعدات الزراعية غير مجهزة باطارات هوائية، فلا يمكن ان يتجاوز ضغطها على الارض في أي وقت، مائة وخمسين كيلوغراما في السنتميتر الواحد من عرض الاطار.

المادة 176– يحدد وزير الداخلية الميزات والاوصاف التي يجب ان تتوفر في الاطارات المعدنية المجهزة بها المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها وسلاسل الالتصاق التي تستعمل عند الاقتضاء وعلو اطاراتها الهوائية.

المادة 177– لا يجوز تسيير المعدات والجرارات المجهزة بسلاسل على الطرقات العامة.

القسم الثالث – قياس المركبات والمعدات

المادة 178– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
تطبق احكام المادة (62) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة عند سيرها فقط على الطرقات العامة.

المادة 179– تطبق احكام المادة (64) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة عند سيرها فقط على الطرقات العامة.

المادة 180– تطوى الى الداخل اثناء السير على الطريق العام الاجزاء المتحركة او السهلة التفكيك من المركبات او المعدات المذكورة في هذا الباب.

القسم الرابع – قياس الحمولة

المادة 181– تطبق احكام المواد (65) الى (68) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة – الا ان معدات الاشغال العامة تستثنى من احكام المادة (66) اذا كان عرض حمولتها لا يزيد في أي حال، على عرض المركبة الجارة.

القسم الخامس – الجهاز المحرك

المادة 182– تطبق احكام المادة (69) من هذا القانون على الجرارات الزراعية والالات الزراعية المتحركة ومعدات الاشغال العامة .

القسم السادس – أجهزة المناورة والقيادة والرؤية

المادة 183– اذا كان مدى رؤية السائق في كل اتجاه غير كافية لتمكينه من القيادة بسلامة كلية، وجب ان يرشده شخص آخر للسير بسلامة.
وتطبق احكام المواد (74) الى (76) من هذا القانون على الجرارات الزراعية المتحركة ومعدات الاشغال العامة .على ان المرآة العاكسة للرؤية المذكورة في المادة (76) هي غير ضرورية في المركبات والمعدات غير المجهزة بحجرة مغلقة للسائق. وتخضع الجرارات الزراعية لاحكام المادة (75) واذا كانت احدى هذه المركبات مجهزة بزجاج امامي، وجب تزويده بماسحة زجاج.

القسم السابع – المكابح

المادة 184– تطبق احكام المادتين (79) و(81) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها.

القسم الثامن – الانارة والاشارة

المادة 185– تطبق احكام المواد (82) الى (87) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها عند سيرها او وقوفها على الطرقات في الليل واثناء الضباب.

المادة 186– تطبق احكام المادة (85) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة المقطورة عند سيرها او وقوفها على الطرقات في الليل واثناء الضباب. واذا كانت هذه المركبات والمعدات غير متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (85)، فيمكن انارتها بواسطة مصباح ذي نور احمر يوضع الى جانبها الايسر.

المادة 187– اذا كان عرض الالات الزراعية المتحركة او الالات او المعدات الزراعية المقطورة او عرض معدات الاشغال العامة المتحركة أو المقطورة يتجاوز المترين ونصف المتر، يجب ان تحمل المركبة القاطرة في اعلى مقدمتها لوحة مربعة مضاءة اثناء الليل ومنظورة من امام ومن وراء المركبة الى مسافة مئة وخمسين مترا، دون ان تكون مبهرة للنظر ويجب ان تظهر بلون ابيض على اساس اسود كلمة "خطر" بعلو عشرين سنتمترا على الاقل.
واذا كانت اللوحة غير منظورة من وراء المركبة او المجموعة فيجب ان تحمل آخر مركبة مقطورة في مؤخرتها جهازا عاكسا للنور يظهر، بلون ابيض على اساس اسود كلمة "خطر" بنفس القياسات المذكورة اعلاه.

المادة 188– يمكن تجهيز المركبات اوالمعدات الزراعية اومعدات الاشغال العامة من اجل تسهيل عملها ليلا بأجهزة انارة غير الاجهزة المذكورة في هذا القسم ولا يمكن استعمال هذه الاجهزة على الطرقات.

المادة 189– يحدد وزير الداخلية بقرار منه الميزات التي يجب ان تتوفر في اجهزة الانارة والتأشير الموضوعة على المركبات والمعدات الزراعية ،ومعدات الاشغال العامة، وعند الاقتضاء موقعها، وشروط تركيزها لتصبح موافقة لاحكام هذا القسم ويمكنه منع استعمال الاجهزة التي لا

تطابق الاجهزة المقررة.

القسم التاسع – أجهزة التنبيه

المادة 190– يجب ان تزود المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة المتحركة بجهاز تنبيه تحدد قوته الصوتية بقرار من وزير الداخلية.

القسم العاشر – اللوحات ومحتوياتها

المادة 191– تطبق احكام المادة (97) من هذا القانون على المركبات الآلية المخصصة بالزراعة والاشغال العامة.

المادة 192– تطبق احكام المادة (99) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها على ان تثبت لوحة تسجيل واحدة فقط في المؤخرة او العجلات التي تجرها الحيوانات والمعدات التي تجر بالايدي فتزود بلوحة تسجيل واحدة تتولى البلديات تركيبها وبصمها.

المادة 193– تزود المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة بلوحة تعريف تسمى "لوحة استثمار" تبين نوع العمل الذي تقوم به، وتثبت في آخر المركبة بصورة ظاهرة وغير قابلة النزع.

المادة 194– يحدد وزير الداخلية نماذج هذه اللوحة وكيفية تركيبها.

المادة 195– يحدد وزير الداخلية شروط تطبيق هذا القسم على معدات الاشغال العامة اذا دعت الحاجة.

القسم الحادي عشر – شروط ربط المقطورات

المادة 196– تطبق احكام المادة (108) من هذا القانون على المقطورات الزراعية، والالات والمعدات الزراعية المقطورة ومعدات الاشغال العامة المقطورة، عندما يتجاوز وزنها الاجمالي بما فيه الحمولة المرخص بها، طنا ونصف الطن.

القسم الثاني عشر – السرعة

المادة 197– تحدد السرعة القصوى للمركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة على الطرقات العامة بثلاثين كيلومترا في الساعة.

القسم الثالث عشر – الاستلام

المادة 198– تطبق احكام المواد 111 و 112 و 113و 115 من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية والاشغال العامة.

القسم الرابع عشر – الكشف الفني

المادة 199– تخضع المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها ومقطوراتها اثناء سيرها على الطرقات الى كشف ميكانيكي طارىء تجريه الدائرة المختصة.

القسم الخامس عشر – التسجيل

المادة 200– تخضع المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها لاحكام المواد 116 الى 121 من هذا القانون وتسجل خصوصية، على ان تطبق عليها احكام المادتين 131 و 134 من هذا القانون عندما تجر مقطورة.

المادة 201– تطبق احكام المواد 102 الى 107 على المركبات والمعدات الزراعية المراد

تجربتها او تصديرها الى الخارج.

المادة 202- يحق لوزير الداخلية ان يستثني من احكام المادة 200 من هذا القانون بعض المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الاشغال العامة ومعداتها التي تملكها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

القسم السادس عشر - المعدات الخاصة

المادة 203- يمكن لوزير الداخلية ان يخضع لبعض احكام هذا الباب بعض المعدات الخاصة التي لا تزيد سرعتها حسب صنعها على خمسة وعشرين كيلومترا في الساعة.

القسم السابع عشر - رخص السوق

المادة 204-

1- لا يجوز لاحد ان يسوق مركبة زراعية او معدات اشغال عامة على الطرقات العامة دون ان يكون حائزا رخصة سوق صادرة عن الدائرة المختصة وصالحة لنوع المركبة التي يسوقها.

2- يحدد العمر الادنى لطالب هذه الرخصة من هذا النوع بثمانية عشر عاما كاملة.

المادة 205- يخضع اعطاء رخص السوق المبينة في هذا القسم لاحكام المواد 152و154 الى 163 من هذا القانون وتخول الرخص حائزيها بان يكونوا مأجورين من الغير شرط ان يكونوا من اللبنانيين.

القسم الثامن عشر - المراقبة الطرقية

المادة 206- على سائق المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة ان يبرز الى مراقبي السير ولدى كل طلب من السلطات المختصة رخصة سوق ورخصة سير المركبة وسائر الوثائق التي يفرضها هذا القانون او اية انظمة سير لاحقة.

الباب الرابع – احكام خاصة بالدراجات الالية ومقطوراتها

القسم الاول – التعريف

المادة 207– تعتبر دراجة آلية، كل مركبة آلية ذات عجلتين او ثلاثة مجهزة بمحرك ناري ولايزيد وزنها فارغة على اربعماية كيلوغرام، وكذلك كل مركبة من هذا النوع ذات اربعة دواليب مصنوعة خصيصا ليسوقها اصحاب العاهات الجسدية.

القسم الثاني – الاطارات

المادة 208– تطبق احكام المادتين (60) و(61) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الثالث – الحمولة

المادة 209– تطبق احكام المادة 65 من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.
ويحظر ان تتعدى قياسات الحمولة في مطلق حال عرضا او طولا، مدار صندوق المركبة كما يحظر على سائقي الدراجات على انواعها، نقل حاجات من شأنها ان تعيق القيادة او ان تشكل خطرا على التجول.
غير انه يسمح للدراجات الالية ذات الدولابين المجهزة من مصنعها بمقعد خلف السائق وبمداسات للارجل وممسك للايدي ان تنقل شخصا واحدا على هذا المقعد.

القسم الرابع – الجهاز المحرك

المادة 210– تطبق احكام المادتين 69و 71 من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الخامس – اجهزة الحركة والقيادة والرؤية ومراقبة السرعة

المادة 211– معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
تطبق احكام المواد 72و 73و 74و 75و 76و 78 من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم السادس – المكابح

المادة 212– تطبق احكام المادتين 79 و81 من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب. اما اذا كانت الدراجة الالية غير معدة لنقل الاحمال فلا حاجة الى بقاء المكبح فيها مضغوطا اثناء غياب السائق.

القسم السابع – الانارة والاشارة

المادة 213–

1– يجب ان تجهز الدراجات الآلية في المقدمة بنور او نوري مركز وبنور طريق و بنور تلاقي متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المواد 82 الى 84 من هذا القانون.
2– يجب ان تجهز هذه المركبات في المؤخرة بنور او نورين متوفرة فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين 85 و87 من هذا القانون. واذا كانت الدراجة الآلية مزودة بصندوق وجب تجهيزه في المقدمة بنور مركز وفي المؤخرة بنور احمر.

المادة 214–

1– يمكن ان تجهز المركبات المذكورة في هذا الباب بالانوار المبينة في المادة 90 من هذا القانون.
2– اذا كانت الدراجات الآلية ذات الدولابين بدون صندوق، جاز ايقافها دون ان تكون مضاءة، الى جانب الرصيف او على حافة الطريق.

المادة 215– يجب تزويد المركبات المذكورة في هذا الباب بجهاز عاكس للنور.

المادة 216– يمكن تزويد المركبات المذكورة في هذا الباب بالاجهزة المبينة في المادتين 88و 89.

المادة 217– تطبق احكام المادة 93 على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الثامن – اجهزة التنبيه

المادة 218– يجب تجهيزالمركبات المذكورة في هذا الباب بجهاز تنبيه تحدد قوته الصوتية بقرار من وزير الداخلية.

المادة 219– يمكن تجهيز مركبات الجيش وقوى الامن والاطفائية بالات تنبيه خاصة علاوة على المنبهات العادية.

القسم التاسع – اللوحات ومحتوياتها

المادة 220– تطبق احكام المواد 97و 99و 107 من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب. ويكتفي بلوحة تسجيل واحدة تثبت في مؤخرة المركبة.

القسم العاشر – الاستلام

المادة 221– تطبق احكام المواد 111و 112و 115 والفقرة الثالثة من المادة 114على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الحادي عشر – التسجيل

المادة 222– تطبق احكام المواد 116 الى 121 من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

المادة 223– تسجل خصوصية الدراجات الآلية ذات الثلاثة دواليب لاستخدامها في نقل البضائع على ان يخضع هذا التسجيل لاحكام المادتين 131و 134 من هذا القانون .

القسم الثاني عشر – رخص السوق

المادة 224– تطبق احكام المواد 143و 144و 146و149و 152و 154 الى 166 من هذا القانون على الدراجات الالية.

القسم الثالث – المراقبة الطرقية

المادة 225– على سائق الدراجة الآلية ان يبرز الى مراقبي السير ولدى كل طلب من السلطة المختصة، رخصة سوق ورخصة سير المركبة.

الباب الخامس – احكام خاصة بالدراجات العادية ومقطوراتها

المادة 226– تعتبر دراجة عادية، كل مركبة ذات دولابين او ثلاثة او اربعة وغير مجهزة بمحرك، انما تسير بقوة راكبها.

القسم الاول – قواعد السير الخاصة بسائقي الدراجات العادية

المادة 227– يحظر على سائقي الدراجات العادية ان يسيروا جنبا الى جنب في غير حالة التجاوز

وعليهم ان يلتزموا بصورة دائمة اقصى يمين المعبد وفي سير مستقيم.

المادة 228– عندما يكون قسم من الطريق مخصصا لسير الدراجات العادية يجب على سائقي هذه الدراجات ان يلتزموا هذا القسم.

المادة 229– خلافا لاحكام الفقرة (7) من المادة السادسة من هذا القانون يسمح للدراجات العادية ذات الدولابين ان تسير على الارصفة اذا كان سائقوها يقودونها باليد وهم يمشون، شرط ان يسمح عرض الارصفة بذلك.

المادة 230– يجوز للدراجات العادية ذات الدولابين ان تسير على الارصفة والممرات المخصصة للمشاة في الطرقات المعبدة والتي تكون قيد الاصلاح، والكائنة خارج المناطق المأهولة، وفي هذه الحالة يجب على السائقين ان يسيروا سيرا معتدلا حين ملتقاهم بمشاة، وقرب المنازل.

المادة 231– يحظر على سائقي الدراجات العادية ذات الدولابين ان ينقلوا معهم شخصا ثانيا، الا انه يسمح للدراجات العادية ان تجهز بسلة معدة لنقل بعض الاشياء التي لا يتجاوز وزنها ال25 كيلوغراما.

القسم الثاني – المكابح

المادة 232– يجب ان تجهز الدراجة العادية بمكبحين فعالين.

القسم الثالث – الانارة

المادة 233– اثناء الليل، وفي النهار، اذا اقتضت الظروف، يجب تجهيز الدراجة العادية في المقدمة بنور واحد يبعث الى الامام ضوءا غير مبهر للنظر وفي المؤخرة بنور احمر ظاهر من الوراء.
ويمكن تسيير الدراجات العادية على الطرقات العامة بدون نور، اذا كانت مقادة باليد، وفي هذه الحال يجب على قائديها ان يتقيدوا بالانظمة المفروضة على المشاة.

المادة 234– يجب تجهيز الدراجة العادية ليلا نهارا في المؤخرة بجهاز يعكس او يبعث الى الوراء نور احمر غير مبهر للنظر.

المادة 235– اذا كانت تجهيز الدراجة العادية ذات ثلاثة دواليب وتشتمل على " سلة جانبية " مخصصة لنقل بعض الاشياء، وجب تجهيز الطرف الاقصى من السلة بنور قياس احمر غير مبهر للنظر.

القسم الرابع – اشارات التنبيه

المادة 236– يجب تجهيز الدراجة العادية بجهاز تنبيه (جرس) او "ناقوس خرار " يسمع على بعد 25 مترا على الاقل، ويحظر استعمال اي جهاز اخر.

القسم الخامس – التسجيل واللوحات

المادة 237– يجب تجهيز ان تحمل الدراجة العادية رقما متسلسلا للهيكل مضروبا من قبل المصنع والا فيجري ضربه بطريقة الدق على البارد من قبل الادارة المختصة.

المادة 238– تسجل الدراجات العادية في مركز البلديات حيث يقيم مالكوها.

المادة 239– تطبق احكام المواد 116 الى 121 من هذا القانون على الدراجات المذكورة في هذا الباب، على ان يقدم طلب التسجيل الى رئيس البلدية المختصة.

المادة 240– يجب ان تحمل الدراجة العادية لوحة تسجيل متسلسلة تثبت في مؤخرتها بطريقة تجعلها ظاهرة دائما للعيان وتبصم بالمبصم الرسمي من قبل البلدية التابعة لها.

المادة 241– معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24:
يجب تزويد الدراجات المذكورة في هذا الباب بلوحة تسجيل واحدة تثبت في مؤخرة الدراجة.

المادة 242– يحدد وزير الداخلية نماذج بقرار منه نموذج لوحات التسجيل وشروط وضعها.

الباب السادس – احكام خاصة بالمركبات التي تجرها الحيوانات وبالعجلات التي تجر باليد

القسم الاول – عدد الحيوانات في كل مركبة

المادة 243– فيما عدا الحالات المبينة في المادتين 49و246 من هذا القانون لا يمكن ان يربط:

1– بالمركبات المستعملة لنقل البضائع اكثر من خمسة جياد او حيوانات جر اذا كانت المركبة ذات دولابين واكثر من ثمانية جياد او حيوانات جر اخرى اذا كانت المركبة ذات اربعة دواليب. على ان لا يكون في الحالة الاخيرة اكثر من خمسة حيوانات متتابعة.

2– بالمركبات المستعملة لنقل الاشخاص، اكثر من ثلاثة جياد اذا كانت المركبة ذات دولابين واكثر من ستة اذا كانت المركبة ذات اربعة دواليب.

المادة 244– اذا كان عدد حيوانات الجر يتجاوز الستة او كان يزيد على خمسة حيوانات متتابعة وجب اضافة معاون الى السائق.

المادة 245– لا تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة 243 المتعلقة بتحديد عدد الحيوانات على اقسام الطرق التي يكون انحدارها قويا او كان طول الانحدار فيها استثنائيا.

القسم الثاني – مجموعة مركبات

المادة 246– يمكن لسائق واحد ان يقود قافلة مركبات تجرها الحيوانات على ان لا يزيد عدد هذه المركبات على الثلاث.

المادة 247– اذا كان السائق لا يسير على الاقدام، وجب ان يكون على المركبة الاولى.

المادة 248– اذا كانت القافلة مكونة من مركبتين فقط، فلا يمكن ان يزيد عدد حيوانات الجر على

اربعة للمركبة الاولى وعلى اثنين للمركبة الثانية.

المادة 249- اذا كانت القافلة مكونة من ثلاث مركبات، جاز ان تكون المركبة الاولى فقط مجرورة بحيوانين وجب ان تكون كل من المركبتين الثانية والثالثة مجرورة بحيوان واحد.

المادة 250- يجب ان تكون الحيوانات التي تجر المركبة الثانية والمركبة الثالثة معقولة بمؤخرة المركبة السابقة بطريقة تحفظ العربة التي تجرها من ان تحيد بصورة محسوسة عن الخط الذي تسير فيه العربة السابقة.

القسم الثالث - الاطارات

المادة 251- اذا كانت دواليب المركبات المجرورة بالحيوانات غير مجهزة باطارات مطاط وجب ان لا يتجاوز ضغطها على الارض، في أي وقت، مائة وخمسين كيلوغراما في السنتميتر الواحد من عرض الاطار.

المادة 252- يجب ان لا يكون في وجه الاطارات المعدنية الملاصق للارض أي نتوء كما يمنع ان يدخل على مسطحات الاطارات اجزاء معدنية تشكل نتوءا.

القسم الرابع - قياس المركبات

المادة 253- تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة 62 من هذا القانون على المركبات التي تجرها الحيوانات، فكل مركبة فيما عدا ذلك، تجرها الحيوانات ولا يبرز صندوقها او رفرافها عن الدولاب، يجب ان لا يكون القسم الاكثر بروزا من رأس جسرها وقطب دولابها وآلات توقيفها وجميع قطعها الاضافية بارزا اكثر من عشرين سنتيمترا عن السطح المار بالطوق الخارجي لاطارها.

القسم الخامس - قياس الحمولة

المادة 254- تطبق احكام المواد 65 الى 68 من هذا القانون على المركبات التي تجرها الحيوانات، انما لا تخضع لاحكام المادة 66 المركبات المستعملة لاغراض زراعية عندما تعمل في نقل المحاصيل والتبن او العلف بين الحقل والمزرعة او بين الحقل او المزرعة وسوق البيع او محل التسليم، وذلك ضمن دائرة قطرها خمسة وعشرون كيلومترا.

القسم السادس – المكابح

المادة 255- يجب تجهيز المركبة التي تجرها الحيوانات بالة خاصة لتخفيف السرعة وللتوقيف.

القسم السابع – الانارة والأشارة

المادة 256-

1- يجب تجهيز المركبات التي تجرها الحيوانات اثناء الليل وفي النهار عندما تقضي الظروف بذلك وخاصة وقت الضباب،بالاجهزة الاتية:
   - في المقدمة نور او نوران يبعثان الى الامام نورا ابيض او اصفر.
   - في المؤخرة نور او نوران يبعثان الى الوراء نورا احمر.
2- يجب ان تكون هذه الانوار منظورة في الليل وبطقس صاف، على مسافة مائة وخمسين مترا، بدون ان تكون مبهره لنظر السائقين الآخرين.
3- اذا كان هنالك نوران بضوء ابيض او نوران بضوء احمر، وجب ان يكونا موضوعين بصورة مطابقة بالنسبة الى المركبة، واذا لم يكن هناك سوى نور واحد ابيض، او نور واحد احمر وجب وضعه الى يسار المركبة وهي سائرة، والى الجهة المعاكسة للرصيف او لجانب الطريق اذا كانت واقفة.
4- على انه يمكن الاشارة بنور واحد موضوع على الجهة المعاكسة للرصيف او لجانب الطريق، ويبعث بنور ابيض الى الامام وبنور احمر الى الوراء. وذلك في المركبات التالية:
   - العربات التي تجر باليد.
   - جميع المركبات التي تجرها الحيوانات وتكون بمحور واحد.

- المركبات التي تجرها الحيوانات والمخصصة لغرض زراعي. ويجب ان يكون مركزا الى المركبة او محمولا باليد من قبل خفير موجود الى يسار المركبة تماما.
- جميع المركبات الاخرى التي تجرها الحيوانات حين وقوفها شرط ان لا يزيد طولها على ستة امتار.
- عندما تكون مركبات عدة تجرها الحيوانات سائرة بصورة قافلة بالشروط المحددة في المواد 246 الى 250، يجب تجهيز المركبة الاولى من كل مجموعة مكونة من مركبتين او ثلاث مركبات متتابعة دون انفصال بنور او بنورين (ابيض او اصفر) والمركبة الاخيرة بنور احمر او بنورين مشار اليهما اعلاه. اما المركبة الكائنة في الوسط فتعفى من كل اضاءة.

المادة 257-

1- يجب على المركبات التي تجرها الحيوانات ان تحمل في مؤخرتها ضمن الشروط المبينة في الفقرة الاولى من المادة 256, جهازين عاكسين او باعثين نورا احمر.
2- اذا كان طول المركبة بما فيه الحمولة يتجاوز ستة امتار، او كان عرضها يزيد على مترين وجب وضع هذه الاجهزة على الحدود الخارجية للمركبة وتجهيزها ايضا في مقدمتها بجهازين يوضعان عند حدودها الخارجية ويعكسان الى الامام نورا ابيض.
3- يجب ان تحمل عربات اليد في مؤخرتها جهازا عاكسا او باعثا نورا احمر موضوعا على يسارها الى مسافة لا تزيد على اربعين سنتيمترا من الحد الخارجي للعربة بما فيه حمولتها.

المادة 258-

1- ان الانوار والاجهزة المذكورة في المادتين 256 و257 يجب ان تركز بطريقة لا يمكن معها لاي قسم في المركبة او من حمولتها ان يؤدي الى اخفائها كليا او جزئيا وبالتالي الى الحد من مفعولها.
2- ان المركبات التي تجرها الحيوانات والتي تنقل اشجارا او قطعا تتعدى مؤخرة المركبة، يجب ان تحمل نهارا في مؤخرة الحمولة راية بلون احمر قان لا يقل قياسها عن 30 × 20 سنتمترا وليلا ضوءا يبعث نورا احمر غير مبهر للنظر.

القسم الثامن – التسجيل واللوحات

المادة 259– تسجل المركبات التي تجرها الحيوانات وعجلات اليد، في مركز البلديات حيث يقيم مالكوها.

المادة 260–

1– تطبق احكام المادة 99 من هذا القانون على المركبات والعجلات المذكورة في هذا الباب. ولا تحمل هذه المركبات او العجلات الا لوحة تسجيل واحدة توضع على الطرف الايمن من صندوقها، وتبصمها البلدية بمبصمها الرسمي.

المادة 261– يحدد وزير الداخلية ، بقرار منه، نموذج لوحات التسجيل وشروط وضعها.

الباب السابع – احكام خاصة بالمشاة وسائقي الحيوانات غير المربوطة

القسم الاول – المشاة

المادة 262– على المشاة ان يعتمدوا الارصفة او الاروقة المخصصة بهم في حال وجودها واذا استحال عليهم ذلك كان عليهم ان لا يتخطوا حدود الارصفة والاروقة الا بعد التثبت من ان بامكانهم القيام بذلك بدون أي خطر.

المادة 263– على المشاة الذين يسيرون على المعبد ان يلتزموا اطرافه، وعليهم ان ينتحوا اقصى الطرف الاقرب اليهم لدى سماعهم تنبيه اية مركبة او حيوانات تدنو منهم، وكذلك في المنعطفات ومفارق الطرق, ورؤوس المنحدرات ولدى الاقتراب من هذه المواقع، وبصورة عامة في كل محل تكون فيه الرؤية غير كافية.

المادة 264– على المشاة ان لا يعبروا المعبد الا بعد ان يتثبتوا من ان بامكانهم القيام بذلك دون أي خطر وعليهم ان يعبروه في المواقع المخصصة لهذه الغاية في حال وجودها وفي هذه الحالة

لهذه الغاية في حال وجودها وفي هذه الحالة الاخيرة تكون افضلية المرور لهم عند عدم وجود اشارة ضوء كهربائية او رجل امن لتوجيه السير.

المادة 265- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24:
لا تطبق احكام هذا القسم على تشكيلات الجيش وقوى الامن وعلى مواكب المشاة السائرة بشكل منظم او مواكب الجنازات وعلى رجال القوة العامة اثناء تأديتهم وظائفهم.
انما يجب على هذه التشكيلات والمواكب ان تلتزم جانب المعبد بحيث تترك الجانب الآخر منه حرا على قدر الامكان لمرور مركبة على الاقل. وعليها اذا كانت مكونة من عدة فرق ان تترك بين الفرقة والاخرى مجالا يكفي لتلاقي المركبات.

القسم الثاني - القطعان والحيوانات المنفردة او المجموعة

المادة 266- يجب ان تؤمن قيادة القطعان والحيوانات المنفردة او المجموعة السائرة على الطريق بصورة لا ينتج عنها أي عائق للسير العام وتسمح بتجاوزها او تلاقيها بشروط مرضية.

المادة 267- يجب على سائقي القطعان اوالحيوانات المنفردة او المجموعة ان يشيروا اليها، خاصة في آخرها بضوء يحملونه باليد، يكون منظورا ليلا بصورة جلية، وذلك خارج الاماكن المأهولة المضاءة طرقاتها ولا تطبق هذه الاحكام على الخيالة ولا على قائدي الحيوانات التي تسير على الطرقات التي لا تستعملها المركبات المجهزة بمحرك.

المادة 268- يمنع ترك أي حيوان على الطرقات العامة، ويمنع توقيف القطعان على المعبد.

الباب الثامن - دوائر تسجيل المركبات

المادة 269– تسجل السيارات والدراجات الالية والجرارات الزراعية ومعدات الاشغال العامة واجمالا جميع المركبات الآلية في سجلات او بطاقات خاصة لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات، اما الدراجات العادية والعجلات التي تجرها الحيوانات والمركبات والمعدات التي تجر بالايدي، فتسجل في مراكز البلديات.

المادة 270– ترقم السجلات المذكورة في المادة السابقة وتختم من قبل رئيس الدائرة المختصة ويعمل بمحتوياتها ما لم يثبت تزويرها.

المادة 271– معدلة وفقا للمرسوم 128 تاريخ 1983/9/16 والقانون 88/59 تاريخ 1988/12: لا يجوز، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 20 ايار 1935، المختص ببيع السيارات بالتقسيط بيع او رهن السيارات او الدراجات الآلية والجرارات الزراعية وجميع المركبات الآلية الخاضعة للتسجيل وفقا للمادة 269 الا لدى دائرة التسجيل وبواسطة المأمور المكلف وكل بيع او رهن يحصل خارج الدائرة لا يكون له مفعول تجاه الشخص الثالث او لدى الدولة.
ويعتبر كل من ساهم في مخالفة احكام هذه المادة شريكا بالمسؤولية.
تعتبر الوكالة المتعلقة بنقل ملكية المركبات الآلية صالحة للتسجيل لدى الدائرة المختصة ضمن مهلة شهرين من تاريخ تنظيمها.
اما في حال تتابع الوكالات فان المدة من تاريخ تنظيم الوكالة الاولى من المالك لغاية تاريخ اجراء نقل الملكية يجب ان لا تتعدى مهلة الشهرين المذكوره اعلاه، والا استوفي عند التسجيل علاوة على الرسوم المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون مبلغ اضافي بمثابة جزاء نقدي قدره (1%) واحد بالمئة عن قيمة رسوم التسجيل عن يوم تأخير، على ان لا يتجاوز الجزاء النقدي مبلغ خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية مهما كانت فترة التأخير.
يعطى اصحاب الوكالات المنظمة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي مدة شهرين لاتمام معاملة التسجيل.
المادة 272– يجوز في حالة رهن السيارات والدراجات الآلية والجرارات الزراعية وجميع المركبات الآلية الخاضة للتسجيل وفقا للمادة 269 ان يبقى الشيء المرهون بحيازة المديون على ان ينص عقد الرهن على ذلك صراحة.

المادة 273- يحلف الموظفون الذين يعهد اليهم بمسك السجلات او الذين يعهد اليهم استماع جميع انواع العقود المتعلقة بالمركبات امام المحكمة التي يكون فيها مركز عملهم وقبل مباشرة هذا العمل اليمين التالية:

"اقسم بأن اقوم بواجبي بصدق وامانة".

ويمكن لهؤلاء الموظفين استماع العقود في مجالس خاصة بناء على استدعاء يقدمه احد المتعاقدين الى رئيس الوحدة المختص، وذلك لقاء تعويض انتقال يحدد بقرار من وزير الداخلية يقدمه صاحب العلاقة مع واسطة النقل.

الباب التاسع - في الحوادث

المادة 274- معدلة وفقا للمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24:

أ اذا وقع حادث وجب على السائق ان يوقف مركبته في الحال، فاذا كانت الاضرار مادية صرفة، عليه ان يقف والا يتابع سيره الا بعد ان يعلن للمتضرر عن رقم مركبته واسمه وعنوانه مع اسم صاحب المركبة وعنوانه.

اذا اصيب احد الاشخاص وكانت جروح المصاب تجعله عاجزا عن الانتقال وجب على سائق المركبة ان ينقله في مركبته الى اقرب محل لاجل تقديم الاسعاف الطبي اللازم له، واذا اقتضت الحال وجب على السائق ان يذهب بنفسه ويأتي بالطبيب، وان يعيد المصاب الى منزله، ولا يجوز للسائق ان يترك محل الحادث نهائيا قبل ان يستجوبه رجال القوة العامة.

واذا تعرض السائق لخطر ما على شخصه او مركبته من جراء بقائه في مكان الحادث امكنه ان يغادر المكان قاصدا اقرب مركز للقوة العامة فيبلغها الامر ويعود بصحبتها الى مكان الحادث.

ولا يعاقب في هذه الحالة من جراء هربه هذا.

ب- يلزم اصحاب السيارات والمركبات الالية باجراء ضمان على سياراتهم ومركباتهم الالية لقاء المسؤولية المدنية تجاه الغير.

تحدد قواعد وشروط تطبيق احكام هذا البند بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الداخلية والاقتصاد والتجارة.

الباب العاشر – الرسوم

المادة 275– ان الرسوم الواجب استيفاؤها عن كل ما له علاقة بالمركبات على اختلاف انواعها مبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

الباب الحادي عشر – العقوبات

المادة 276– تطبق على مخالفات السير العقوبات التالية بالاضافة الى العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

المادة 277– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 460 تاريخ 1995/8/23:

تصنف المخالفات لاحكام هذا القانون بالنسبة للعقوبات المترتبة عليها في خمس فئات كما يلي:

أ– مخالفات الفئة الاولى:

وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (1) الملحق بهذا القانون ويعاقب عليها بالحبس حتى شهرين وبغرامة نقدية تتراوح بين /125000/ ليرة و/250000/ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين:

ب– مخالفات الفئة الثانية:

وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (2) الملحق بهذا القانون، يعاقب عليها بالحبس حتى شهر واحد وبغرامة نقدية تتراوح بين /75000/ ليرة و/200000/ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين:

ج– مخالفات الفئة الثالثة:

وهي المبينة في جدول المخالفات رقم (3) الملحق بهذا القانون، يعاقب عليها بالحبس حتى عشرة ايام وبغرامة نقدية تتراوح بين /25000/ و/100000/ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين:

هـ– مخالفات عداد التكسيمتر:

1- اذا كان العداد غير مطابق للمواصفات المحددة، او اذا كان معطلا، يعاقب كل من سائق السيارة ومالكها بغرامة تتراوح بين /150000/ و/500000/ ليرة لبنانية وبالحبس من عشرة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين: وتحجز السيارة حتى ازالة المخالفة. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

2- في حالة ادخال تعديلات على العداد، كي يسجل اسعارا تفوق التعرفة المحددة، يعاقب كل من سائق السيارة ومالكها، وعند الاقتضاء كل شخص يثبت اشتراكه في عملية الغش، بغرامة تتراوح بين /1000000/ ليرة و/2000000/ ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وتحجز السيارة حتى ازالة المخالفة. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة 278-

1- ان المخالفات غير الواردة في الجداول الثلاثة المذكورة في المادة السابقة، تعتبر من مخالفات الفئة الثالثة.

2- وتعتبر كذلك من مخالفات الفئة الثالثة المخالفات لاحكام القرارات التي تصدر عن السلطات الادارية والبلدية انفاذا لاحكام هذا القانون اذا لم يعاقب عليها بنص آخر.

المادة 279- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24:

تعتبر دعوى الحق العام ساقطة في المخالفات اذا دفع المخالف خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه المحضر ما يوازي بدل الغرامة المنصوص عنها في المادة 296 المتعلقة بالغرامة الفورية.

خلافا لاحكام الفقرة السابقة لا يستفيد المخالف من الغرامة المخفضة في المخالفات التي تستوجب الحجز او الاحتجاز او أي تدبير اداري آخر، وتحال محاضر ضبط هذه المخالفات الى القاضي المختص للبت بها وفقا للاصول.

المادة 280- معدلة وفقا للمرسوم 128 تاريخ 1983/9/16:

يرافق بعض العقوبات القضائية تدابير تقضي بحجز المركبة او سحب رخصتي السوق والسير او احديهما كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون.

من شهر الى ثلاثة أشهر في المخالفات التالية:

1- استعمال المركبة لغير الغاية المرخص بها والمنصوص عنها في المواد 122ومن 124 الى 127 و135.
- اجراء سباق على الطرقات العامة بدون الترخيص المسبق المنصوص عنه في المادة 51.
2- من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر في المخالفات الاخرى التي تستوجب الحجز ويمكن ان تصل مدة الحجز في مطلق الحالات الى الستة اشهر في حالة التكرار.

المادة 281- تحدد شروط تنفيذ حجز السيارات والمركبات على انواعها او احتجازها واستيداعها وحراستها ومدة الاحتجاز ورفعه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية.
كما يتضمن هذا المرسوم شروط بيع السيارات والمركبات المحجوزة والمحتجزة على انواعها في حال تلكؤ صاحبها عن استلامها ضمن مهلة معينة وعدم تسديده الرسوم والنفقات المترتبة عليها.
وتطبق هذه المادة على جميع السيارات والمركبات الموجودة قيد الحجز او الاحتجاز بتاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

المادة 282- يمكن ان تحجز السيارة لدى صاحبها في حالات خاصة تحدد في المرسوم المنصوص عنه في المادة السابقة.
ويعتبر سير السيارة المحجوزة لدى مالكها مخالفة من الفئة الاولى ويؤدي ذلك الى حجزها لدى الغير وسحب رخصة السوق من صاحبها لمدة ستة اشهر.

المادة 283- يعتبر المؤتمنون على السيارات المحجوزة حراسا قضائيين مع كل ما ينجم عن ذلك من نتائج حقوقية ويتقاضون مقابل ذلك تعويضا يوميا يوضع على عاتق مالك السيارة تحدد قيمته بالمرسوم المشار اليه في المادة 281 وتحدد في المرسوم ذاته الشروط المطلوب توفيرها في الحارس القضائي.

المادة 284- معدلة وفقاً القانون المنفذ بالمرسوم رقم 9961 تاريخ 1975/3/24
1- تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون بمحاضر ضبط ينظمها:
- رجال قوى الامن الداخلي.

- رجال الشرطة البلدية.
- موظفو مصلحة تسجيل السيارات والآليات المحلفون والمكلفون بقرار من وزير الداخلية وذلك للمخالفات ذات الطابع الميكانيكي ومخالفات الحمولة الزائدة.

2- تنظم المحاضر على عدد من النسخ يوازي عدد الادارات المختصة التي سترسل اليها بالاضافة الى نسخة واحدة تسلم الى مرتكب المخالفة.

3- عند تنظيم محضر ضبط مخالفة على رقم تسجيل المركبة، يجب اثبات اوصاف هذه المركبة في المحضر على قدر الامكان (كلونها او نوعها او ماركتها الخ..).

يمكن لرجال قوى الامن الداخلي والشرطة البلدية تنظيم مثل هذه المحاضر استنادا الى صورة فوتوغرافية تلتقطها آلات خاصة تعمل تلقائيا او يدويا ويظهر فيها وضع المركبة اثناء المخالفة واحدى لوحتي التسجيل ووقت التقاط الصورة (السنة والشهر واليوم والساعة والدقيقة)، على ان ترفق نسخة المحضر الموجهة الى المرجع القضائي المختص بالصورة المثبتة للمخالفة، وفي هذه الحال، على القاضي ان يحكم بالغرامة المنصوص عنها في المادة 296 من هذا القانون.

4- تعتبر هذه المحاضر صحيحة حتى ثبوت العكس.

المادة 285- تخضع جميع المخالفات لاحكام هذا القانون للاصول المنصوص عليها في المواد 182- 190 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

على انه خلافا لاحكام المادة 188 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن في حال رد الاعتراض عدم زيادة العقوبة المحكوم بها بقرار معلل.

المادة 286- خلافا لاحكام المادة 186 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجري تبليغ الاحكام الصادرة باحكام السير والمتضمنة عقوبة نقدية فقط بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول الى العنوان المصرح عنه من قبل مرتكب المخالفة لمنظم محضر الضبط او لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات.

المادة 287- يسلم الكتاب المضمون الى المخالف او الى احد افراد عائلته الراشدين المقيمين معه في مسكن واحد ويعتبر التبليغ حاصلا اذا رفض المرسل اليه استلام الكتاب او اذا لم يعثر عليه ساعي البريد في دورة التوزيع الثالثة.

المادة 288- تعتبر المخالفة واحدة بين نقطة انطلاق المركبة والنقطة التي تتجه اليها الا اذا كان ممكنا تلافي المخالفة ذاتها اثناء الطريق.

المادة 289- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24:
يحكم القضاة المنفردون في مراكز المحافظات في المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون والمرتكبة في نطاق المحافظة.
وزير العدل يكلف قضاة منفردين اضافيين يكون من اختصاصهم النظر في قضايا السير فقط وذلك في مراكز المحافظات التي تكثر فيها مثل هذه القضايا.
على القضاة ان يأخذوا بعين الاعتبار، عند الفصل في محضر المخالفة، الاحكام التي سبقتها.
يمكن، تطبيقا لاحكام المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي، اجراء المحاكمة الغيابية خارج مركز المحكمة.

المادة 290- معدلة وفقا للمرسوم 128 تاريخ 1983/9/16:
ينشأ الى جانب مركز مصلحة تسجيل السيارات والآليات وفي كل فرع من فروعها في المحافظات مكتب يتولى اعمال السجل العدلي لمخالفات السير الصادرة بها احكام مبرمة وتنفيذ هذه الاحكام ويكون هذا المكتب تابعا لقوى الامن الداخلي.
ترسل المحاكم المختصة الى هذه المكاتب الاحكام المبرمة الصادرة بهذه المخالفات.
يتوقف انجاز المعاملات في مصلحة تسجيل السيارات والآليات وفروعها على ابراز صاحب العلاقة براءة ذمة من المكتب المختص بتسديد الغرامات المحكوم بها، على ان لا يعود تاريخ هذه البراءة لاكثر من شهر.
ويستثنى من احكام هذه المادة، المعاملات المتعلقة بدفع رسوم السير السنوية عن السيارات الخصوصية السياحية والدراجات الالية التي تجري خارج مراكز مصلحة تسجيل السيارات والآليات وفروعها في المحافظات.
المادة 291-
1- كل مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة وكل مخالفة معاقب عليها بموجب المادة 770 من قانون العقوبات، يعاقب مرتكبها بضعف العقوبة المحددة لها اذا كان قد صدر بحقه حكم مبرم خلال

سنة واحدة عن ذات المخالفة.

وفي حال تكرار هذه المخالفة للمرة الثانية خلال المدة المذكورة، يعاقب المخالف وكأنه ارتكب مخالفة من مخالفات الفئة الثانية.

2- كل مخالفة من مخالفات الفئة الثانية يعاقب مرتكبها بضعف العقوبة المحددة بالقانون اذا كان قد صدر بحقه حكم مبرم منذ اقل من سنة عن ذات المخالفة.

وفي حال تكرار ذات المخالفة للمرة الثانية خلال المدة المذكورة، يعاقب المخالف وكأنه ارتكب مخالفة من مخالفات الفئة الاولى.

3- كل مخالفة من مخالفات الفئة الاولى يعاقب مرتكبها بضعف العقوبة المحددة بالقانون اذا كان قد صدر بحقه حكم مبرم منذ اقل من سنة عن ذات المخالفة.

وفي حال تكرار نفس المخالفة للمرة الثانية خلال المدة المذكورة، يعاقب المخالف على الاقل بالعقوبة القصوى المحددة لها.

4- بالاضافة الى العقوبات المبينة في الفقرة الثالثة اعلاه، يحكم لدى ارتكاب المخالفة المرتكبة للمرة الثانية بسحب اجازة السوق لمدة ادناها شهر.

ويحكم في المخالفة المرتكبة للمرة الثالثة، بسحب اجازة السوق لمدة ستة اشهر على الاقل.

وكذلك في كل مخالفة تليها من مخالفات الفئة الاولى.

لا تسري على العقوبات النقدية المنصوص عنها في هذا القانون احكام المادة 254 من قانون العقوبات المتعلقة بالاسباب التخفيفية.

لوزير الداخلية في الحالات التي يشكل فيها تنظيم المحضر عائقا لحركة السير ان يجيز لرجال قوى الامن بصورة استثنائية، وبقرار منه، سحب رخصة السوق اداريا لمدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 292- بالاضافة الى العقوبات التي تقضي بها المحاكم في حوادث السير. يمكن للقاضي ان يحكم بسحب الرخصة لمدة يعينها حسب ظروف القضية. ويمكن الحكم بسحب الرخصة نهائيا في حالة الذنوب الفادحة المتكررة.

المادة 293- ملغاة وفقا للقانون 460 تاريخ 1995/8/23.

المادة 294- معدلة وفقا للقانون 460 تاريخ 1995/8/23

1- خلافا لاي نص اخر تعود كامل حصيلة الغرامات لصندوق الخزينة.
2- يخصص عشرون بالمئة من حاصل الغرامات المستوفاة فورا لصالح صندوق الاحتياط في قوى الامن الداخلي.
3- يخصص عشرون بالمئة ايضا من حاصل كامل الغرامات التي تستوفى عن مخالفات السير لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقا للاسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة.

المادة 295- ملغاة وفقا للقانون 460 تاريخ 1995/8/23.

المادة 296- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24 رقم 128 تاريخ 1983/9/16 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون 460 تاريخ 1995/8/23.
"تحدد قيمة الغرامات الفورية او الغرامات التي تدفع خلال عشرة ايام من تاريخ وقوع المخالفة عملا بالمادة 279 كما يلي:
- لكل مخالفة الفئة الاولى 50000 ليرة لبنانية.
- لكل مخالفة الفئة الثانية 35000 ليرة لبنانية.
- لكل مخالفة الفئة الثالثة 20000 ليرة لبنانية.
- مخالفة الفئة الرابعة 5000 ليرة لبنانية.
ان دفع هذه الغرامات يؤدي الى سقوط دعوى الحق العام، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة 279.
يحصل ايفاء الغرامات التي تدفع خلال عشرة ايام في مركز المحكمة التي حصلت المخالفة في نطاقها اما مباشرة او بموجب حوالة بريدية مرسلة الى الحاكم المنفرد المختص.

المادة 297- اذا عاقب قانون آخر عن احدى الافعال المعاقب عليها في هذا القانون، طبقت العقوبة الاشد.
المادة 298-
1- على كل شخص ينظم بحقه محضر بمخالفة من المخالفات المذكورة بهذا القانون ويرغب بالاعتراض، ان يعلن عن ذلك في المحضر المنظم بحقه وجاهة او ان يعلم المحكمة المختصة

خلال عشرة ايام برغبته في الاعتراض اذا نظم المحضر بغيابه. وفي كل الاحوال لا يحق له ممارسة هذا الحق الا بعد دفع مبلغ الغرامة المفروضة.

2- على الشخص الذي اعلن عن رغبته في الاعتراض وفقا لاحكام الفقرة السابقة، ان يقدم تحت طائلة سقوط حقه بالاعتراض، استدعاء يوضح فيه اسباب اعتراضه الى المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ وقوع المخالفة. ويعفى هذا الاعتراض من كل رسم باستثناء رسم الطابع الاميري ويمكن ارساله الى المحكمة المختصة بالبريد المضمون.

يعتبر الاستدعاء المقدم حسب ما ورد في الفقرة السابقة، بمثابة اعتراض على حكم صادر حسب الاصول الموجزة، وتطبق بشأنه احكام المادة 187 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة 299- تحكم المحكمة للمعترض الذي تثبت براءته باسترداد قيمة الغرامة، ولها ان تطلب ملاحقة منظمي المحضر في حال اقتناعها بسوء استعمالهم السلطة المعطاة لهم. او مخالفتهم القانون، ولا يحول هذا الحكم دون اتخاذ التدابير التأديبية بحقهم.

اما فيما يختص برجال قوى الامن فللمحكمة ان تطلب ملاحقتهم لدى القضاء الصالح.

المادة 300- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24 القانون 59 تاريخ 1988/8/12

1- تصفى الرسوم السنوية المفروضة على المركبات وتجبى بناء على اوامر قبض تصدر عن الدائرة المختصة، وتحدد بقرارات صادرة عن وزيري الداخلية والمالية مواعيد تسديد هذه الرسوم. اما المركبات التي تتخلف عن المواعيد المذكورة، فينظم بمالكيها جداول اسمية، يذكر فيها عنوان المكلف ورقم السيارة والقيمة المتوجبة، بحسب كل قضاء، وذلك على ثلاث نسخ.

- النسخة الاصلية تودع وزارة المالية - مصلحة الخزينة - بغية تحصيل الرسوم الغرامات المترتبة وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة.
- النسخة الثانية تودع قوى الامن الداخلي لحجز المركبة.
- النسخة الثالثة تحتفظ بها الدائرة المختصة.

تبت الدائرة المختصة، بصورة نهائية، في الاعتراضات على الرسوم والغرامات المحققة باستثناء ما يدخل منها ضمن اختصاص المحاكم المختصة، ويحق للمكلف ان يطعن امام مجلس شورى الدولة بالقرار المتخذ وفقا لاحكام هذه المادة، خلال شهر واحد، اعتبارا من تاريخ ابلاغه اياه.

2- اذا تخلف مالك مركبة ذات محرك عن تقديمها للمعاينة الميكانيكية المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون وفقا للقرارات التي تحدد مواعيد تقديمها لهذه المعاينة، يستوفى منه غرامة تأخير قدرها 500 خمسماية ليرة لبنانية عن كل معاينة، بالاضافة الى العقوبات الاخرى المنصوص عنها في هذا القانون، ما لم يثبت ان المركبة كانت محجوزة او محتجزة او موجودة خارج البلاد.

المادة 301- معدلة وفقا للمرسوم 9961 تاريخ 1975/3/24:
في حال احتجاز مركبة بصورة ادارية تبقى المركبة موقوفة تحت سلطة المرجع المباشر لمنظمي محضر المخالفة ولهذا المرجع ان يعيد المركبة الي السير بعد زوال الاسباب التي ادت الى الاحتجاز.
اذا لم يبادر المخالف الى ازالة الاسباب التي ادت الى الاحتجاز في خلال اسبوع واحد من تاريخ تنظيم المحضر، يصبح الاحتجاز حجزا وتطبق عندئذ الاصول المتبعة في قضايا الحجز.

الباب الثاني عشر - احكام انتقالية ومتنوعة

الفصل الاول - صلاحيات الوزراء والمحافظين ورؤساء البلديات

المادة 302- ان احكام هذا القانون لا تحد من السلطة الممنوحة لوزيري الاشغال العامة والنقل والداخلية ورؤساء البلديات بموجب القوانين والانظمة المرعية، بان يفرضوا ضمن صلاحياتهم وحين تستدعي السلامة والنظام العام تدابير من غير التدابير المنصوص عليها في هذا القانون. وللمحافظين حق اتخاذ التدابير ذاتها ضمن نطاق محافظاتهم.

الفصل الثاني - تنظيم استعمال الطرق

المادة 303- يحق للحكومة بناء على اقتراح وزيري الداخلية والاشغال العامة والنقل ان تنظم

بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء استعمال الطرق العامة داخل المناطق الآهلة وخارجها حسب تطورات السير.

الفصل الثالث – الاستثناءات من احكام هذا القانون.

المادة 304– لا تطبق احكام هذا القانون على المركبات التي تسير مرتبطة بخط حديدي موجود ضمن نطاق طريق.

المادة 305–

1– لا تطبق احكام المادتين 47 و49 على القوافل والنقليات العسكرية الخاضعة لانظمتها الخاصة.
2– لا تطبق القواعد الفنية الملحوظة في الفصل الاول من الباب الثاني (المواد 52 الى 110) على المركبات والمعدات الخاصة العائدة للجيش والبحرية العسكرية والطيران العسكري وقوى الامن الداخلي الا اذا كانت ميزاتها الفنية المتعلقة بصنعها واستعمالها تسمح بذلك.
3– لا تطبق القواعد الادارية الملحوظة في المواد (111 الى 113) "استلام" و (114 و115) "كشف فني" و (116 الى 121) "تسجيل" على المركبات والمعدات الخاصة العائدة للجيش والبحرية العسكرية والطيران العسكري وقوى الامن الداخلي التي تكون موضوع تسجيل خاص والتي تؤمن استلامها المصالح القنية التابعة للدفاع الوطني والامن الداخلي.
4– لا تطبق احكام المادة 143 (رخص السوق) على سائقي المركبات العسكرية ومركبات قوى الامن الداخلي الحائزين على اجازة مسلمة اليهم لهذه الغاية من قبل سلطتهم المختصة.
5– لا تطبق احكام المواد 65 الى 68 (قياس الحمولة) على المعدات الخاصة لصالح الاطفاء الا بنسبة ما تسمح مميزاتها الفنية بذلك.

المادة 306– يرخص لأصحاب المؤسسات الصناعية الذين لا تتوفر في مؤسساتهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة 125 من هذا القانون او يبقوا في السير سيارات الاوتوبيس المسجلة خصوصية باسمهم قبل تاريخ 15 كانون الاول 1952 على ان يحصر استعمالها في نقل المستخدمين والعمال من المصنع واليه وبدون عوض ايا كان نوعه.

ويرخص لسيارات الشحن المسجلة خصوصية قبل 15 كانون الاول 1952، خلافا لاحكام المادة 55 من قانون السير الصادر في 25 حزيران سنة 1949 ان تستمر في العمل ضمن الشروط التالية:

- ان يظل عملها محصورا في الغاية التي اعطيت من اجلها في السابق رخصة السير الخصوصية.
- ان تلغى رخصة السير الخصوصية نهائيا في حالة هلاك السيارة او بيعها من الغير او زوال الغاية التي من اجلها اعطيت الرخصة.

الفصل الرابع – احكام ختامية

المادة 307– يحق لوزارة الاشغال العامة والنقل ان تجري على الطرقات العامة وعلى متفرعاتها جميع الاشغال اللازمة لتركيب علامات السير ولوحات الدعاية والاعلانات.
وهي تستفيد من اجل تنفيذ هذه الاشغال على الاملاك الخاصة من حقوق الارتفاق الموضوعة لصالح اصحاب الامتياز بموجب القرار رقم S/145 تاريخ 11 حزيران 1925 المتعلق بنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي وبموجب القرار رقم 320 تاريخ 26 ايار 1926 المتعلق باستعمال مياه الاملاك العامة.

المادة 308– يمنح عفو عام عن مخالفات السير المرتكبة قبل السادس والعشرين من تشرين الاول سنة 1967.

المادة 309– يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 140 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 باستثناء جدول الرسوم الملحق به الذي يبقى ساري المفعول لغاية 31 كانون الاول سنة 1967 فقط. ولذلك تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه باستثناء الرسم الاضافي للتعمير. وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
لا يعطي هذا الالغاء ايا كان حقا في الاعتراض.
تطبق احكام هذا القانون على السيارات والدراجات والمركبات الالية المسجلة قبل نشره.

المادة 310- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتطبق احكامه اعتبارا من تاريخ نشره، باستثناء جدول الرسوم الملحق به الذي يطبق اعتبارا من اول كانون الثاني سنة 1978. وباستثناء احكام المادة 308.

جداول ملحقة

الجدول رقم (1)

بالمخالفات لاحكام قانون السير من الفئة الاولى

معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 128 تاريخ 1983/9/16
والقانون رقم 460 تاريخ 1995/8/23

متسلسل	نوع المخالفة	المادة القانونية	ملاحظات
1-	عدم التزام الجانب الايمن من الطريق عندما تكون الرؤية غير كافية.	5	
2-	اجتياز الخطوط المتواصلة او السيرعليها	6	احتجاز رخصة السوق مدة اربع وعشرين ساعة
3-	اجتياز الخط المتواصل المحاذي لخط متقطع عندما يكون الاول منهما على يسار السائق مباشرة	6	حتجاز رخصة السوق لمدة اربع وعشرين ساعة
4-	اجتياز الفاصل بين مسلك واخر عندما يكون كل احتجاز رخصة السوق مسلك مقسما الى عدة مسارب	6	مدة اربع وعشرين ساعة
5-	تغيير هام في السرعة او الاتجاه دون التأكد من	7	

امكانية اجراء ذلك دون خطر او دون تنبيه الغير من سالكي الطريق.

6- الخروج من بناية او عقار واقع الى جانب الطريق دون التأكد من امكانية اجراء ذلك دون خطر	8	
7- وضع اشياء على الارصفة تعيق حق المنتفعين	6	
7مكرر- قيادة مركبة في حالة السكر	9	حجز
7مكرر- مكرر استعمال أي جهاز من اجهزة الاتصال		غرامة
8- التمهل في السير لاستجلاب الركاب	9	
9- غسل المركبات على الطريق العام	9	
10- اصلاح السيارات على الطريق العام في غير	9	حالات الضرورة
11- السير جنبا الى جنب في الطريق ذات المسلك التجاوز	9	الواحد في غير حالة
12- قيادة	9	احتجاز رخصة السوق لمدة اربع وعشرين ساعة
13- اجراء عملية المناورة (التدوير) في وسط الشارع العام ضمن المناطق المأهولة	9	
14- عدم اللف بالمركبة من الجهة اليمنى لبناء او نصب اواثراو مدارة قائمة على الطريق ما لم يكن هناك تعليمات مخالفة	10	
15- عدم تخفيف السرعة لدى اجتياز المناطق المأهولة	11	
16- التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات وبصورة عامة اذا كانت الرؤية الى الامام غير كافية وذلك عندما يكون المعبد غير مقسم الى مسارب محددة بخطوط	18	

17- التجاوز اذا كان المقصود تجاوزه يتجاوز بدوره مركبة اخرى اذا كان المعبد غير مقسم الى اكثر من مسربين في اتجاه واحد	18	
18- التجاوز في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير او بسبب وجود اشارة بتوقيفها	18	احتجاز رخصة السوق لمدة اربعة وعشرين ساعة
19- استعمال المسلك الواقع الى اقصى اليسار في الطريق ذي الاتجاه المزدوج الذي يحتوي على ثلاث مسارب فقط	19	
20- عدم التزام يمين الطريق لافساح مجال التجاوز لسيارات قوى الامن الداخلي وفرق الاطفاء والاسعاف والدفاع المدني التي نبهت عن اقترابها باشاراتها الخاصة	22	
21- انطلاق المركبات المتوقفة لدى اضاءة اللون البرتقالي	28	
22- ولوج تقاطع الطرق بشكل يزعج او يعيق السير العرضي	28	
23- عدم التقيد باوامر رجل الامن	28	احتجاز رخصة السوق لمدة اربع وعشرين ساعة
24- عدم التقيد باشارات السير الكهربائية او باشارة رجل الامن المكلف بتوجيه المرور	28	احتجاز رخصة السوق لمدة اربع وعشرين ساعة
25- عدم اعطاء افضلية المرور لسيارت الجيش وقوى		

الامن والاطفاء والاسعاف والدفاع المدني التي تنبه الى اقترابها باستعمالها اشاراتها الخاصة	29	
26- استعمال الابواق ذات الاصوات المتعددة والصارخات والصافرات	33	احتجاز حتى ازالة المخالفة ومصادرة اداتها
27- السير ليلا او وقت الضباب بدون استعمال اية انارة	41	حجز
28- مخالفة قواعد استعمال انوار التلاقي	41	
29- تسيير المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة بدون الترخيص المنصوص عنه في المادة (49)	49	حجز
30- اجراء سباق على الطرقات العامة بدون ترخيص مسبق	51	حجز المركبات المتسابقة
31- عدم وجود مكابح قانونية	79و80 و81 و84و122	حتى ازالة احتجاز المخالفة
32- وجود مكابح غير صالحة	79و184 و212	احتجاز حتى ازالة المخالفة
33- عدم تجهيز المركبة بجميع الانوار الخلفية او عدم تجهيزها بالانوار الامامية لجهة اليسار	82و83و84 و85و185 و186	احتجاز حتى ازالة المخالفة

34- تجهيز المركبة بمنبهات غير قانونية	94و190 و218	احتجاز حتى ازالة المخالفة
35- وجود لوحات تسجيل مزورة	99و192 و220و260	حجز
36- امتهان صنع لوحات التسجيل دون ترخيص	107	
37- صنع لوحات مخالفة للنماذج المحددة	107	تسقط الرخصة عند المخالفة الثالثة
38- وجود لوحات تسجيل شكلها مخالف للنماذجالمحددة	107 و220	احتجاز حتى ازالة المخالفة
39- عدم تأمين السيارة المعدة لتعليم سوق السيارات	124و127	حجز
40- قيادة مركبة آلية بدون حيازة رخصة سوق خاصة بها	204و143 و224	احتجاز حتى ازالة المخالفة
41- الحصول على رخصة سوق بطريقة غير قانونية	157	سحب الرخصة
42- رفض تقديم المستندات القانونية الى مأمور السلطات المختصة	172و206 و225	احتجاز حتى ابراز المستندات
43- بيع او رهن المركبات خارج الدائرة المختصة	271	
44- عدم الوقوف في حال وقوع حادث ادى الى اضرار جسدية او الاستنكاف عن نقل المصاب او عن دعوة رجال قوى الامن	274	احتجاز رخصة السوق لمدة اربع وعشرين ساعة

45 (ألغي)

جدول رقم 2

بالمخالفات لاحكام قانون السير

معدل وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 128 تاريخ 1983/9/16

والقانون رقم 460 تاريخ 1995/8/23

من الفئة الثانية

متسلسل نوع المخالفة	المادة القانونية	ملاحظات
1- استعمال معبد او مسلك او مسرب او رصيف او مدرج غير مخصص لسالكه	6و12	
2- الحؤول دون سير المركبات والمنتفعين من الطريق	8	
3- استعمال المكابح فجأة بلا داع	8	
4- قطع صفوف الفرق العسكرية وقوى الامن الداخلي والمواكب وهي في حالة السير	9	
5- استعانة سائقي الدراجات الالية او العادية بغيرها من المركبات في سبيل جر دراجاتهم	9	
5 مكرر- عدم اعتمار الخوذة الواقية اثناء قيادة دراجة آلية	9	احتجاز حتى ازالة المخالفة
6- ايقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها	9	
7- مخالفة تعرفة اسعار النقل	9	
8- سرعة مفرطة بالنسبة لدواعي التمهل (صعوبات السير، العوائق المحتملة، رؤية غير كافية، مفارق،		

رؤوس مرتفعات منعطفات، تجمعات الخ...) 11
9- عدم التقيد بالسرعة المحددة 12
10- عدم مراعاة قواعد التلاقي والتجاوزمن 13 الى 17
11- التجاوز عند اجتياز الخطوط الحديدية غير
المحروسة وعلى الجسور وفي الانفاق او عند ملتقى
الطرقات الا اذا كان السائق يسير على قسم من
الطريق له حق الافضلية فيه. 18
12- عدم اعطاء افضلية المرور في الطرقات
الجبلية او ذات الانحدار القوي 22
13- عدم مراعاة قواعد الافضلية وقواعد اجتياز
المفارق من 24الى27
14- عدم مراعاة قواعد استعمال المنبه الصوتي 32و34و35
15- الوقوف في الاماكن التي تبعد اقل من عشرة امتار
عن مواقف الحافلات الكهربائية وغيرها من
المركبات المعدة للنقل المشترك والوقوف
وسط الشارع او صفا ثانيا 37و38ازالة المخالفة
16- ترك المركبات مهملة على الطريق العام 39
17- عدم استعمال انوار القياس في المركبات
المفروض تجهيزها بها 41
18- مخالفة قواعد استعمال نور المركز والنور الاحمر
الخلفي او نور الوقوف او الاشارة العاكسة للنور
المثلثة الشكل 42
19- عدم اتخاذ التدابير اللازمة للدلالة الى العراقيل
القائمة بسبب ايقاف مركبة او سقوط حمولتها
نتيجة قوة قاهرة اذا كانت الرؤية غير كافية. 42
20- عدم مراعاة تدابير الوقاية المعمول بها لعبور
الجسور والانفاق 47

21- عدم مراعاة قواعد تسيير مركبات ومعدات زراعية ومعدات اشغال عامة منحت حق السير على الطريق الدولية والرئيسية بموجب ترخيص استثنائي او اجاز لها القانون بقطع هذه الطرقات عرضا من جانب الى اخر	49	
22- مخالفة قواعد سلامة الطرقات	50	
22مكرر- رمي النفايات وبقايا المأكولات وخلافه من المركبات على الطرقات العامة وجوانبها.	50	
23- عدم مراعاة الشروط المفروضة في التراخيص باجراء سباق على الطرقات العامة	51	
24- تسيير مركبة بحمولة يزيد وزنها على الوزن المحدد لها في رخصة السير	174و55	احتجاز المركبة حتى ازالة المخالفة
25- اخراج دخان من المركبة مزعج او مضر بالصحة العامة او بسلامة السير	69و182 و210	احتجاز رخصة السير لمدة اقصاها 7 ايام لقاء اشعار مؤقت يخول صاحبها التجول بها، وفي حالة عدم التصليح بخلال المدة المذكورة يتحول احتجاز الرخصة الى حجز المركبة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 301
26- عدم وجود مسكات بحالة صالحة	70	احتجاز رخصة السير

		لمدة اقصاها 7 ايام لقاء اشعار مؤقت يخول صاحبها التجول بها وفي حالة عدم التصليح خلال المدة المذكورة يتحول احتجاز الرخصة الى حجز المركبة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 301
26مكرر- عدم تجهيز المقاعد الامامية للسيارات السياحية بحزام امان او عدم استعماله من قبل شاغليها.	78	احتجاز رخصة السير لمدة اقصاها 7 ايام لقاء اشعار مؤقت يخول صاحبها التجول بها. وفي حالة عدم التصليح خلال المدة المذكورة يتحول احتجاز الرخصة الى حجز المركبة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 301
27- عدم وجود لوحة تسجيل في مقدمة او مؤخرة المركبة التي يجب ان تحملها	99و192 و260و241	احتجاز حتى ازالة المخالفة

28- وجود لوحات تسجيل غير مبصومة	99و192 و260و340	
29- عدم وجود لوحة تسجيل في مؤخرة المقطورة او نصف المقطورة	100	احتجاز حتى ازالة المخالفة
30- عدم تجهيز سيارة الصهريج المعدة لنقل مواد ملتهبة بمطفأة	109	احتجاز حتى ازالة المخالفة
31- عدم تقديم المركبة للمعاينة الميكانيكية من اجل تسجيلها	111و198 و221	حجز
32- عدم تقديم المركبة للمعاينة الميكانيكية بعد ادخال تعديل جوهري عليها	111و198 و221	حجز
33- عدم تقديم المركبة للمعاينة الميكانيكية في الموعد المحدد	114	حجز
34- عدم التصريح عن التعديلات التي ادخلت على المركبة(المحرك - الهيكل- الصندوق- اللون	119و200 و222	حجز
35- استعمال السيارات لغير الغاية المرخص بها او المعدة لها، واستعمال سيارة شحن مجهزة بمحرك مازوت مخصصة للنقل بين لبنان واي بلد آخر في النقل الداخلي من	124 الى 127 و135و122	حجز، ويحكم في المخالفة وقانون خطر الاولى بتوقيف السيارة شهرا

		استعمال السيارات عن السير
		وشهرين في
		العاملة على المخالفة الثانية، وستة
		اشهر
		المازوت الموضوع في المخالفة
		الثالثة وما
		موضع التنفيذ يليها.
		بموجب المرسوم
		رقم 6810تاريخ
		10 حزيران سنة 1961
36- تنقل سيارات الاتوبيس الدولية الخصوصية خارج الطرقات المحددة لها.	126	
37- عدم مراعاة الميزات الفنية الواجب توفرها في السيارات الاوتوبيس المخصصة للنقل الدولي	126	
38- نقل العمال على السيارات الشحن الخصوصية والعمومية دون ان تكون مجهزة بالمقاعد اللازمة او غير مؤمن عليها.	130 و 171	حجز
39- تجاوز سيارات الاوتوبيس وسيارات الشحن الخصوصية خطة السير المحددة في الرخصة	133و134 و200و223	
40- سوق سيارة سياحة خصوصية لقاء اجر دون حيازة رخصة سوق عمومية	151	سحب رخصة السوق
41- سير المعدات والجرارات المجهزة بسلاسل على الطرقات العامة	177	حجز
42- سوق المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة على الطرقات العامة بسرعة تتجاوز الثلاثين كيلومترا في الساعة	197	

43- عدم تجهيز الدراجة العادية بمكبحين فعالين	232	حجز
44- عدم تجهيز المركبة التي تجرها الحيوانات بالة خاصة لتخفيف السرعة وللتوقيف	225	حجز
45- عدم الوقوف في حال وقوع حادث ادى الى اضرار مادية	274	
46- عدم تسديد الرسوم المتوجبة	275	احتجاز رخصة سير المركبة لمدة اقصاها سبعة ايام لقاء اشعار مؤقت يخول صاحبها التجول بها، وفي حال عدم تسديد الرسوم خلال المدة المذكورة يتحول احتجاز الرخصة الى حجز المركبة وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 301

الجدول رقم 3

(معدل وفقاً للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16

والقانون 460 تاريخ 1995/8/23)

بالمخالفات لاحكام السير

من الفئة الثالثة

متسلسل	نوع المخالفة	المادة القانونية	ملاحظات
11	عدم وجود سائق لحيوانات الجر والنقل والركوب والحيوانات المنفردة او السائرة قطعانا، او وجود عدد من السائقين دون العدد المحدد قانونا	4	
2	ترك حيوانات شاردة او ايقاف قطعان الماشيةعلى الطريق العام او قيادتها بصورة معرقلة للسير	4و226و268	
3	عدم التزام سائق المركبة او الحيوانات الجانب الايمن من المعبد في حالة السير العادي	5	
4	عدم التزام الجانب الايمن من الطريق في الحالات التالية: -التلاقي -التجاوز -عندما تكون سرعة المركبة دون السرعة المعمول بها على الطريق	5	
5	السير على السلك الذي لا يكون واقعا في اقصى اليمين في غير حالة التجاوز وذلك عندما يكون المعبد مشتملا على مسالك محددة بخطوط متقطعة	6	
6	عدم التوقف او تخفيف السرعة للسماح بمرور العميان والمقعدين	8	
7	عدم ترك السيارات التي يزيد وزنها الاجمالي على 3000 كيلوغرام مسافة 50 مترا على الاقل بينها وبين السيارات التي تتقدمها وهي من فئتها وذلك خارج المناطق المأهولة	8	
8	الصعود والنزول والتعلق بمركبة وهي في حالة السير	9	

9-تقاضي اجرة انتظار عن المدة التي يقتضيها اصلاح المركبة	9	
10-استعمال المزالق الرياضية ذات العجلات على الطريق العام	9	
11-التمهل في السير دون سبب او التأخر في الانطلاق لدى تلقي الاشارة النظامية	11	
12-عدم افساح المجال لمركبات النقل المشترك للانحراف نحو مواقفها والانطلاق منها	29	
13-عدم مراعاة قواعد الافضلية لاجتياز الخطوط الحديدية	30	
14-الوقوف على اقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق	31	
15-مخالفة قواعد الوقوف والتوقف باستثناء ما يتعلق منها بالوقوف على مسافة تقل عشرة امتار من المواقف المخصصة للنقل المشترك والوقوف وسط الشارع او صفا ثانيا	37و38	ازالة المخالفة
16-عرض او وقوف المركبات المعدة للبيع بقصد التجارة حتى في الاماكن المسموح فيها الوقوف	37و38	حجز
17-تزويد المركبات باجهزة انارة او اشارة غير مسموح بها	43	احتجاز حتى ازالة المخالفة
18-السير في غير حالة القوة القاهرة على مسالك مخصصة لفئات اخرى من سالكي الطريق	44	
19-الحاق الضرر بعلامات واشارات السير او لصق اعلانات وبيانات عليها او تغيير معالمها او		

مراكزها او اتجاهاتها	46	
20–نقل عدد من العمال في سيارات الشحن يفوق الحد الاقصى المرخص به	47	انزال العمال الزائدين
21–مخالفة قواعد سير مجموعة من المركبات	48	
22–ادخال اجزاء معدنية تشكل نتوءا في وجه الاطارات الذي يلاصق الارض	61و208 و252	احتجاز حتى ازالة المخالفة
23–مخالفة قواعد قياس المركبات	62و63و64 و187و179 و253	حجز
24–مخالفة القواعد المتعلقة بقياسات الحمولة	65الى68 و181و209 و254	احتجاز حتى ازالة المخالفة
25–عدم وجود ماسحة زجاج الية او وجود ماسحة غير صالحة	74و183	
26–عدم وجود مرآة عاكسة للرؤية	76و183و211	
27–عدم تجهيز المقاعد الامامية للسيارة السياحية بحزام امان او وجود حزام امان غير صالح	78	
28–عدم وجود جهاز يدل على السرعة او وجود جهاز غير صالح	78و211	
29–تجهيز السيارات في مقدمتها بانوار من غير		

اللونين الابيض او الاصفر	93	احتجاز حتى ازالة المخالفة
30-عدم وجود:		
-لوحة المصنع		
-رقم الطراز المتسلسل على الهيكل او الصندوق		
-رقم المحرك المتسلسل		
-بيان وزن سيارة نقل البضائع فارغة ومشحون	97و98و191 و220	
31-وجود لوحات تسجيل:		
-غير مرئية		
-غير مقروءة	99و192 و220	احتجاز حتى ازالة المخالفة
32-عدم وجود لوحة داخلية في سيارة عمومية	99	
33-عدم نقل المستندات المتعلقة بالمركبات التي تحمل لوحات تجربة او ترانزيت	102و103	احتجاز حتى ابراز المستندات
34-تسيير مركبة مجهزة بلوحتي تجربة على غير الطرقات المخصصة لذلك	102و201	
35-استعمال غير قانوني للوحات التجربة والترانزيت	103و104 و105و106	حجز
36-عدم مراعاة القواعد المتعلقة برباطات المقطورات ونصف المقطورات	108و196	
37-عدم مراعاة قواعد تجهيز المركبات بوسائل الوقاية	109و110	احتجاز حتى ازالة المخالفة

38–عدم نقل رخصة سير المركبة الرخصة	117	احتجاز حتى ابراز
39–نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المحدد في رخصة السير		
–ازالة الحمولة الزائدة	117و200 و222	تعتبر الحمولة زائدة عندما يتجاوز وزن الزيادة عشر الحمولة المرخص بها. وتضاعف الغرامة بقدر عدد الاعشار التي تزيد على العشر الاول –يمكن ان تحدد تفاصيل ضبط مخالفات الحمولة الزائدة بالاستناد الى احجام وأوزانها البضائع المنقولة وانواعها وذلك بقرار يصدر عن وزير الداخلية
40–نقل عدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد في رخصة السير	117و171	انزال الركاب

	و200و209 و222	الزائدين
41-عدم التصريح عن المركبات المرسلة نهائيا الى الخارج واعادة رخصة السير ولوحات التسجيل المتعلقة بها	118و220 و222و239	
42-عدم التصريح عن مركبة اتلفت او سحبت من السير بصورة مؤقتة او نهائية	120و200 و222و239	
43-عدم وضع كتابة ظاهرة على السيارة المعدة لتعليم السوق تبين الغاية من استعمالها	124و127	
44-عدم وضع الكتابة القانونية على سيارات الاوتوبيس الدولية الخصوصية	126	
45-عدم نقل رخصة السوق اثناء سوق المركبة المخالفة	143و224	احتجاز حتى ازالة
46-عدم تجديد رخصة السوق في الوقت المحدد	163و205 و224	سحب الرخصة
47-نقل بضائع او حيوانات داخل سيارات الاوتوبيس دون رخصة	170	
48-سير المركبات دون ابواب او غطاء للمحرك او واقية او حال خلفية	170	حجز
49-سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لصندوقها متدليا او نقل اية حمولة خارج صناديقها المخالفة	170	احتجاز حتى ازالة
50-عدم مراعاة قواعد قياسات العلو للبضائع المنقولة على سيارات اوتوبيس او سيارات سياحة	170	

51–عدم طي الاقسام المتحركة او السهلة التفكيك في المركبات او المعدات الزراعية والخاصة بالاشغال العامة اثناء السير في الطريق العام	180	
52–عدم وجود مرشد يسبق المركبة الزراعية او معدات الاشغال العامة عندما تكون الرؤية غير كافية	183	
53–عدم وجود لوحة تضاء ليلا مكتوب عليها كلمة خطر على المركبة التي يتجاوز عرضها الحد القانوني	187	احتجاز حتى ازالة المخالفة
54–عدم تزويد المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة بجهاز تنبيه صوتي	190	
55–عدم تزويد المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الاشغال العامة بلوحة استثمار	193	
56–تجاوز الحمولة مدار صندوق الدراجة الالية	209	
57–سير الدراجات العادية جنبا الى جنب في غير حالة التجاوز	227	
58–عدم سير الدراجات العادية على اقصى يمين المعبد او عدم السير بصورة مستقيمة	227	
59–عدم التزام الدراجات العادية في سيرها القسم المخصص لها من الطريق	228	
60–نقل شخص اخر غير السائق على الدراجات العادية ذات الدولابين	229	
61–نقل بضائع يزيد وزنها عن 25 كيلوغراما على الدراجات العادية المجهزة بسلة	231	
62–عدم تجهيز الدراجات العادية بالانوار القانونية	223الى235	احتجاز حتى ازالة المخالفة
63–عدم تجهيز الدراجة العادية تنبيه قانوني	236	
64–عدم وجود لوحة تسجيل مبصومة من البلدية		

المختصة في مؤخرة الدراجة العادية 240 حجز

65-عدم اعتماد المشاة للارصفة والاروقة المخصصة

لهم 262و264

66-عدم الاشارة بضوء يعمل باليد ليلا الى القطعان

او الحيوانات المنفردة اثناء سيرها على الطريق

العام خارج الاماكن الماهولة المضاءة طرقاتها 267

جدول الرسوم المفروضة على مختلف انواع السيارات والمركبات

معدل وفقاً للمرسوم الاشتراعي 128 تاريخ 1983/9/16

والقانون 59 تاريخ 1988/8/12

والقانون 89 تاريخ 1991/9/7

والقانون 280 تاريخ 1993/2/15

والقانون 409 تاريخ 1995/2/7

والقانون 490 تاريخ 1996/2/15

والقانون 671 تاريخ 1998/2/5

والقانون 392 تاريخ 2002/2/8

الرسم	البيان	قيمة الرسم
ل.ل.		
رسوم لوحات التسجيل	-رسم معاينة (بصم)عن لوحتين	15000
	-رسم استبدال لوحات السيارات السياحية الخصوصية	75000
	-رسم استبدال لوحات لتغيير وجهة الاستعمال من خصوصي الى عمومي وبالعكس ومن سياحة	60000

الى نقل وبالعكس

رسوم رخص

السير	-عن كل رخصة سير بما في ذلك بدل عن ضائع او ممزق او مملوء لجميع السيارات والمركبات الالية والدراجات الالية	15000

الفئة الاولى:

عمر السيارة

بالنسبة لتاريخ

الصنع 13 سنة وما فوق	-من قوة حصان واحد الى 10 احصنة	33000
	-من قوة 11 حصانا الى 20 حصانا	53000
	-من قوة 21 حصانا الى 30 حصانا	109000
	-من قوة 31 حصانا الى 40 حصانا	140000
	-من قوة 41 حصانا الى 50 حصانا	230000
	-من قوة 51 حصانا وما فوق	288000

الفئة الثانية:

عمر السيارة	-من قوة حصان واحد الى 10 احصنة	16000
بالنسبة لتاريخ	-من قوة 11 حصانا الى 20 حصانا	106000
الصنع بين 12 سنة وخمس سنوات	-من قوة 21 حصانا الى 30 حصانا	218000
	-من قوة 31 حصانا الى 40 حصانا	281000
	-من قوة 41 حصانا الى 50 حصانا	461000
	-من قوة 51 حصانا وصاعدا	648000

الفئة الثالثة:

عمر السيارة	-من قوة حصان واحد الى 10 احصنة	132000
بالنسبة لتاريخ	-من قوة 11 حصانا الى 20 حصانا	211000
الصنع بين 4	-من قوة 21 حصانا الى 30 حصانا	347000
سنوات وسنتين	-من قوة 31 حصانا الى 40 حصانا	632000
	-من قوة 41 حصانا الى 50 حصانا	1037000
	-من قوة 51 حصانا وصاعدا	1296000

الفئة الرابعة:		اقل من سنتين
عمر السيارة	-من قوة حصان واحد الى 10 احصنة	264000
بالنسبة لتاريخ	-من قوة 11 حصانا الى 20 حصانا	422000
الصنع اقل	-من قوة 21 حصانا الى 30 حصانا	874000
من سنتين	-من قوة 31 حصانا الى 40 حصانا	1264000
	-من قوة 41 حصانا الى 50 حصانا	2074000
	-من قوة 51 حصانا وصاعدا	2592000

- تحدد اصول تنظيم واستفاء الرسم وتوريده الى الخزينة بمرسوم يتخذ بناء لاقتراح وزير الداخلية ووزير المالية

-كما يستوفى رسم اضافي سنوي عن كل ماية كلغ او كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين او المازوت

رسوم رخص سوق	-عن كل امتحان للحصول على رخص سوق من مختلف الفئات	115000
	-عن كل رخصة سوق لجميع السيارات والمركبات الالية والدراجات الالية على اختلاف انواعها ومن مختلف الفئات خصوصي او عمومي وعن كل توسيع	115000

	في صلاحية رخص السوق	
	-عن كل رخصة سوق تعطى بدل ضائع او	
	ممزق او عند تجديدها	25000
رسوم التراخيص		
الخاصة	-عن كل رخصة سوق دولية ولا تعطى الا لمن	
	يحمل رخصة سوق لبنانية	115000
	-عن استبدال رخصة سوق دولية او اجنبية او	
	عسكرية قابلة للاستبدال برخصة سوق لبنانية	115000
	-عن كل ترخيص سنوي يجيز استعمال	
	لوحتي تجربة	115000

كما يستوفى رسم إضافي سنوي عن كل كلغ أو كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين أو المازوت 25